مسائل الدور فى العبادات

مسئلة

قال الأستاذ أبو منصور : قول الأصحاب إن النجاسات لا تطهر بشىء من المائعات سوى الماء ، لأن وقوع التطهير بها يؤدى إلى وقوع التنجيس بها ، لأن أبا حنيفة وافق على أن الخل اذا غسل به شىء نجس ، صار الخل نجسا ؛

مسئلة

متطهران : وجد بينهما ريح ، شك كل واحد منهما فى وجوده منه ، فلكل أن يصلى منفردا أو إماما ، وليس لأحدهما أن يقتدى بالآخر لأنا لو صححنا اقتداءه به مع الحدث جعلنا إمامه طاهرا ، واذا كان الإمام طاهرا ، تعين الحدث فى المأموم ؛ لأن أحدهما محدث ، وإذا صار محدثا لم يصح اقتداؤه مع الحدث .

فكان فى صحة الاقتداء فساده ، وكذلك مسئلة الاناءين وأشباهها ؛

مسئلة

سها إمام الجمعة وعلم أنه إن سجد للسهو خرج الوقت لا يسجد لأن تصحيح سجود السهو حينئذ يؤدى إلى إبطاله ، لأن الجمعة تبطل بخروج وقتها ؛

وإذا بطلت : بطل سجود السهو ؛

مسئلة

من دخل الحرم من غير إحرام ، لا يلزمه القضاء لأن لزومه يؤدى إلى إسقاط لزومه ؛ لأنا إذا ألزمناه القضاء ، وجب عليه دخول الحرم ، فيلزمه إحرام مختص به ، فيقع ما أحرم به عنه لا عن القضاء ، فكان إيجابه مؤديا إلى إسقاطه ؛

ذكر هذه المسائل : الأستاذ أبو منصور فى كتابه ؛

مسئلة

فى أمثلة من الدور الحكمى

لو أذن لعبده : أن يتزوج بألف ، وضمن السيد الألف ثم باع العبد من الزوجة قبل الدخول بتلك الألف بعينها لم يصح البيع .

لأنا لو صححنا البيع ملكته ، وإذا ملكته بطل النكاح ، وإذا بطل النكاح من قبلها سقط المهر ، وإذا سقط المهر : بطل الثمن ، وإذا بطل الثمن المعقود عليه بعينه بطل البيع فى إجازة البيع إبطاله ؛

قال أبو على الزجاجى : ولهذه المسئلة نظائر كثيرة :

منها : لو شهد رجلان على رجل أنه أعتق عبديه : سالما وغانما ؛ فحكم بعتقهما ثم شهدا بفسق الشاهدين لم يقبل لأنها لو قبلت عادا رقيقين وإذا عادا رقيقين بطلت شهادتهما فقبول شهادتهما : يؤدى إلى إبطالها ، فأبطلناها :

ومنها : لو مات وخلف ابنا وعبدين ، قيمتهما ألف فأعتقهما الابن فشهدا على الميت بألف دينا لم تقبل شهادتهما ، لأنها لو قبلت عادا رقيقين ، فيكون فى إجازة شهادتهما إبطالها :

ومنها : لو مات عن أخ وعبدين ، فأعتقهما الأخ ، فشهدا بابن للميت ، لم تقبل ، لما ذكر :

ومنها : لو زوج أمته من عبد ، وأعتقها فى مرضه بعد قبض مهرها قبل الدخول ، ولا يخرج من الثلث إلا بضم المهر إلى التركة ، فلا يثبت لها خيار العتق لأنه لو ثبت وجب رد المهر ، فلا تخرج كلها من الثلث ، فلا تعتق كلها وإذا رق بعضها ، فلا خيار لها ففى إثبات الخيار لها إبطاله :

ومنها : لو قال لأمته : إن زوجتك فأنت حرة ، فزوجها ، لم تعتق لأن فى عتقها إبطاله ، لأنا لو قلنا بعتقها فى ذلك اليوم بطل تزويجها ، وإذا بطل تزويجها بطل عتقها ، فثبت النكاح ولا عتق :

قلت : ونظيرها مالو قال ، إن بعتك فأنت حر :

ومنها : لو ادعى المقذوف بلوغ القاذف وأنكر ولا بينة ، لم يحلف القاذف أنه غير بالغ لأن فى الحكم بيمينه إبطالها ، إذ اليمين من غير البالغ لا يعتد بها :

ومنها : لو دفع إلى رجل زكاة فاستغنى بها ، لم يسترجع منه لأن الاسترجاع منه يوجب دفعها ثانيا ، لأنه يصير فقيرا بالاسترجاع .

قال الزجاجى : والأصل فى هذه المسائل كلها قوله تعالى (ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا) فعير من نقض شيئا بعد أن أثبته ، فدل على أن كل ما أدى إثباته إلى نقضه باطل :

القول فى العدالة

حدها الأصحاب : بأنها ملكة ، أى هيئة راسخة فى النفس تمنع من اقتراف كبيرة أو صغيرة دالة على الخسة أو مباح يخل بالمروءة ،

وهذه أحسن عبارة فى حدها :

وأضعفها قول من قال : اجتناب الكبائر والإصرار على الصغائر :

لأن مجرد الاجتناب من غير أن تكون عنده ملكة ، وقوة تردعه عن الوقوع فيما يهواه غير كاف فى صدق العدالة ؛

ولأن التعبير بالكبائر بلفظ الجمع يوهم أن ارتكاب الكبيرة الواحدة لا يضر وليس كذلك ؛

ولأن الإصرار على الصغائر من جملة الكبائر ، فذكره فى الحد تكرار ؛

ولأن صغائر الخسة ورذائل المباحات خارج عنه مع اعتباره ؛

قال فى الروضة : وهل الإصرار السالب للعدالة ، المداومة على نوع من الصغائر ، أم الإكثار من الصغائر ، سواء كانت من نوع أو أنواع ؟ فيه وجهان ؛

يوافق الثانى قول الجمهور : من غلبت طاعاته معاصيه كان عدلا ، وعكسه فاسق ؛

ولفظ الشافعى فى المختصر يوافقه ؛

فعلى هذا لا تضر المداومة على نوع من الصغائر إذا غلبت الطاعة ؛

وعلى الأول : تضر ؛

واعترضه فى المطلب : بأن مقتضاه أن مداومة النوع الواحد تضر على الوجهين ؛

أما على الأول : فظاهر ، وأما على الثانى : فلأنه فى ضمن حكايته ، قال : إن الإكثار من نوع واحد كالاكثار من الأنواع ، وحينئذ : لا يحسن معه التفصيل

نعم : يظهر أثرها فيما لو أتى بأنواع من الصغائر ؛

إن قلنا بالأول : لم يضر لمشقة كف النفس عنه ، وهو ما حكاه فى الإبانة ؛

وإن قلنا بالثانى : ضر ؛

وتبعه فى المهمات وقال : يدل على ما ذكرناه ، أنه خالف المذكور هنا ؛

وجزم فى الكلام على الأولياء ، وفى الرضاع : بأن المداومة على النوع الواحد تصيره كبيرة ؛

وأجاب البلقينى : بأن الاكثار من النوع الواحد غير المداومة ، فان المراد بالأكثرية التى تغلب بها معاصيه على طاعته ، وهذا غير المداومة ؛

فالمؤثر على الثانى : إنما هو الغلبة لا المداومة ؛

والرجوع فى الغلبة إلى العرف ، فانه يمكن أن يراد مدة العمر ، فالمستقبل لا يدخل فى ذلك ، وكذا ما ذهب بالتوبة وغيرها .

تمييز الكبائر من الصغائر

اضطربت فى حد الكبيرة ، حتى قال ابن عبد السلام : لم أقف لها على ضابط ، يعنى سالما من الاعتراض ؛

وعدل إمام الحرمين عن جدها إلى حد السالب للعدالة ؛

فقال « كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ، ورقة الديانة ، فهي مبطلة للعدالة ؛

وكل جريمة لاتؤذن بذلك ، بل تنبئ حسن الظن بصاحبها لاتحبط العدالة » ؛

قال : وهذا أحسن مايميز به أحد الضدين من الآخر ؛

وأما حصر الكبائر بالعد ، فلا يمكن استيفاؤه ؛

فقد أخرج عبد الرزاق في تفسيره : قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه ، قيل لابن عباس « الكبائر سبع ؟ قال : هي إلى السبعين أقرب » ؛

وفي رواية عند ابن أبي حاتم « هي إلى السبعمائة أقرب » ؛

وأكثر من رأيته عدها : الشيخ تاج الدين السبكي في جمع الجوامع ؛

فأورد منها خمسة وثلاثين كبيرة ، أكثرها في الروضة وأصلها ؛

وقد أوردتها نظما في ثمانية أبيات ، لاحشو فيها فقلت :

كالقتل والزنا وشرب الخمر ومطلق المسكر ثم السحر
والقذف واللواط ثم الفطر ويأس رحمة وأمن المكر
والغصب والسرقة والشهادة بالزور والرشوة والقيادة
منع زكاة وديانة فرار خيانة في الكيل والوزن ظهار
نميمة كتم شهادة يمين فاجرة على نبينا يمين
وسب صحبه وضرب المسلم سعاية عق وقطع الرحم
حرابة تقديمه الصلاة أو تأخيرها ومال أيتام رأوا
وأكل خنزير وميت والربا والغل أو صغيرة قد واظبا

قلت : زاد في الروضة ، نسيان القرآن والوطء في الحيض ؛

نقله المحاملي عن نص الشافعي ؛

وزاد صاحب العدة : إحراق الحيوان وامتناعها من زوجها بلا سبب ، وترك الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر مع القدرة .

وزاد العلائي في قواعده : عدم التنزه من البول ، والتقرب بعد الهجرة ، والإضرار في الوصية ، ومنع ابن السبيل فضل الماء لورودها في الحديث والشرب في آنية الذهب ، والفضة للتوعد عليه بالنار ؛

مايشترط فيه العدالة ومالا يشترط

قال العلائي : مدار هذه القاعدة على القاعدة المشهورة في أصول الفقه « إن المصالح المعتبرة إما في محل الضرورات أو في محل الحاجات أو في محل التتمات ، وإما مستغنى عنها

بالكلية ، إما لعدم اعتبارها أو لقيام غيرها مقامها ؛

وبيان هذا :

أن اشتراط العدالة فى صحة التصرف مصلحة لحصول الضبط بها عن الخيانة والكذب والتقصير ، إذ الفاسق ليس له وازع دينى ، فلا يوثق به ؛

فاشتراط العدالة فى الشهادة والرواية فى محل الضرورات ، لأن الضرورة تدعو إلى حفظ الشريعة فى نقلها وصونها عن الكذب ؛

وكذلك فى الفتوى أيضا لصون الأحكام ، ولحفظ دماء الناس وأموالهم وأبضاعهم ، وأعراضهم عن الضياع ، فلو قبل فيها قول الفسقة ومن لا يوثق به لضاعت ؛

وكذلك فى الولايات على الغير ، كالامامة الكبرى والقضاء ، وأمانة الحكم والوصاية ومباشرة الأوقاف ، والسعاية فى الصدقات وما أشبه ذلك لما فى الاعتماد على الفاسق فى شىء منها من الضرر العظيم ؛

وأما محل الحاجات : ففى مثل تصرفات الآباء والأجداد لأبنائهم .

ومنهم من طرد فيه الخلاف الآتى فى النكاح والمؤذن المنصوب لاعتماد الناس على قوله فى دخول الأوقات .

إذ لو كان غير موثوق به ، لحصل الخلل فى إيقاع الصلوات فى غير أوقاتها ؛

وأما محل التتمات : فكإمامة الصلوات ، ولذلك لم يشترط فيها العدالة بلا خلاف عندنا إذ ليس فيها توقع خلل بالنسبة إلى المصلين خلفه ، لأن توهم قلة مبالاته بالطهارة عن الحدث والخبث نادر فى الفساق ؛

وكذلك ولاية القريب على قريبه الميت فى التجهيز والتقدم على الصلاة لأن فرط شفقة القريب ، وكثرة حزنه تبعثه على الاحتياط فى ذلك ، وقوة التضرع فى الدعاء له ، فالعدالة فيه من التتمات ؛

وأما المستغنى عنه بالكلية ، لعدم الحاجة إليه ، فكالاقرار لأن طبع الانسان يزعه عن أن يقر على نفسه بما يقتضى قتلا ، أو قطعا ، أو تغريم مال ، فقبل من البر والفاجر ؛ اكتفاء بالوازع الطبيعى ؛

ولهذا يقبل إقرار العبد بما يقتضى القصاص دون ما يوجب المال ، لأن طبعه يزعه عن إضرار نفسه بخلاف إضرار سيده ؛

والذى يقوم غيره مقامه : التوكيل والإيداع من المالك ، فان نظره لنفسه قائم مقام نظر الشرع له فى الاحتياط ؛

فيجوز له ؛ أن يوكل الفاسق ويودع عنده ، لأن طبع المالك يزعه عن إتلاف ماله بالتفريط ؛

ولذلك لوكان موكلا أو مودعا فى مال الغير ، وجب عليه الاحتياط بالوازع الشرعى .

وهذه فروع اختلف فيها

الأول: ولاية النكاح

وفيها : ثلاثة عشر طريقا :

أشهرها : فى اشتراط العدالة : فيها قولان : أصحهما : نعم ، فلا يلى الفاسق : كسائر الولايات ، ولأنه لايؤمن أن يضعها عند فاسق مثله .

والثانى : لا ، لأن الأولين لم يمنعوا الفسقة من تزويج بناتهم .

الطريق الثانى: يلى قطعا .

الثالث : لايلى قطعا .

الرابع : يلى المجبر دون غيره ، لأنه أكمل شفقة .

الخامس : عكسه : لأن المجبر يستقل بالنكاح ، فربما وضعها عند فاسق ، بخلاف غيره : فتنتظر هى لنفسها ، وتأذن .

السادس : يلى ، إن فسق بغير شرب الخمر ، بخلاف ماإذا كان به ، لاختلال نظره .

السابع : يلى المستتر دون المعلن .

الثامن : يلى الغيور ، دون غيره .

التاسع : يلى ، إن لم يحجر عليه .

العاشر : يلى إن كان الإمام الأعظم قطعا ، وإلا فقولان .

الحادى عشر : يلى - إن كان الإمام - نساء المسلمين ، لامولياته .

الثانى عشر : يلى ، إن كان بحيث لو سلبناه الولاية انتقلت إلى حاكم مثله ، وإلا فلا ، قاله الغزالى ، واستحسنه النووى .

الثالث عشر : - قاله فى البحر - يلى ابنته ، ولا يقبل النكاح لابنه .

الفرع الثانى : الاجتهاد

قيل : العدالة ركن فيه ، والأصح : لا ، بل هى شرط لقبول إخباره ، حتى يجب عليه الأخذ بقول نفسه .

مايشترط فيه العدالة الباطنة ، ومالا

فيه فروع

منها : أفتى ابن الصلاح : أن الشاهد بالرشد لايجب عليه معرفة عدالة المشهود له باطنا ، بل يكفى العدالة ظاهرا .

ومنها : شهود النكاح ، يكفى أن يكونوا مستورين ؛ ولا يشترط فيهم معرفة العدالة الباطنة على الصحيح ، لأن النكاح ينعقد بين أوساط الناس ؛ ومن يشق عليه البحث عنها فاكتفى بالعدالة الظاهرة ، ولهذا لايكتفى بها لو أريد إثباته عند حاكم ، أو كان العاقد الحاكم كما جزم به ابن الصلاح ؛

ومنها : الرواية ، والأصح فيها قبول المستور ، كما صححه فى شرح المهذب وغيره ؛

ومنها : ولى النكاح ، والأب فى مال ولده لايشترط فيهما العدالة الباطنة ؛

ومنها : المفتى لايشترط (فيه العدالة الباطنة) ؛

ومنها : من له الحضانة ؛

ومنها : مافى فتاوى السبكى : أن الناظر من جهة الواقف ، هل يشترط فيه العدالة الباطنة كالناظر من جهة القاضى ، أو تكفى فيه العدالة المجوزة لتصرف الأب فى مال ولده ؟ محتمل ؛ والظاهر : الثانى ؛

وإذا حكم له الحاكم بالنظر ؛ هل يتوقف على ثبوت عدالته الباطنة ، أو تكفى عدالته الظاهرة ؟ محتمل ؛ ويتجه أن يكون كالأب إذا باع شيئا وأراد إثباته عند الحاكم ؛

وما عدا ذلك يشترط فيه العدالة الباطنة جزما .

تنبيه

فى المراد بالمستور أوجه :

أحدها : أنه من عرفت عدالته ظاهرا لا باطنا ، وهو الذى صححه النووى ؛

الثانى : أنه من علم إسلامه ، ولم يعلم فسقه ، وهو الذى بحثه الرافعى ، ونقله الرويانى عن النص ، وصوبه فى المهمات ؛

وقال السبكى : إنه الذى يظهر من كلام الأكثرين ترجيحه ؛

الثالث : أنه من عرفت عدالته باطنا فى الماضى ، وشك فيها وقت العقد فيستصحب ؛

وهذا ماصححه السبكى ؛

مايشترط فيه العدد ، ومالا

اتفقوا على قبول الواحد فى نجاسة الماء ، ونحوه ، وفى دخول وقت الصلاة ، وفى الهدية والإذن فى دخول الدار ؛

ونقل ابن حزم : إجماع الأمة على قبول قول المرأة الواحدة فى إهداء الزوجة لزوجها ليلة الزفاف ، مع أنه إخبار عن تعيين منهاج جزئى لجزئى ؛ فكان مقتضاه : أن لايقبل فى مثله ؛

لـكن اعتضد هذا بالقرينة المستمرة عادة: أن التدليس لايدخل فى مثل هذا ، ويبعد على الزوج غير زوجته .

وهذه فروع جرى فيها خلاف

الأول

الشهادة ، ولا خلاف عندنا فى اشتراط العدد فيها: إلا فى هلال رمضان ، ففيه قولان أصحهما عدم اشتراطه ، وقبول الواحد فيه .

واختلف على هذا ، هل هو جارٍ مجرى الشهادة ، أو الرواية ؟ قولان ، أصحهما : الأول .

وينبنى عليهما قبول المرأة ، والعبد فيه ، والمستور ، والإتيان بلفظ الشهادة ، والاكتفاء فيه بالواحد عن الواحد .

والأصح فى الكل : مراعاة حكم الشهادة ، إلا فى المستور .

وحيث قبل الواحد ، فذلك فى الصوم ، وصلاة التراويح ، دون حلول الآجال ، والتعليقات وانقضاء العدد .

ونظير ذلك : لو شهد واحد بإسلام ذمى مات ، قبل فى وجوب الصلاة عليه على الأرجح دون إرث قريبه المسلم ، ومنع قريبه الكافر اتفاقا .

ونظيره أيضا : لو شهد بعد الغروب يوم الثلاثين برؤية الهلال الليلة الماضية ، لم تقبل هذه الشهادة ، إذ لافائدة لها ، إلا تفويت صلاة العيد .

نعم : تقبل فى الآجال ، والتعليقات ، ونحوها .

الثانى

الرواية ، والجمهور على عدم اشتراط العدد فيها .

ومنهم : من شرط رواية اثنين ، وقيل أربعة .

وقد ذكرت حجج ذلك ، وردها فى شرح التقريب ، والتيسير مبسوطا .

الثالث

الخارص ، وفيه قولان :

أصحهما : الاكتفاء بالواحد ، تشبيها بالحكم .

والثانى : غلب جانب الشهادة .

وفى وجه ثالث : إن خرص على محجور ، أو غائب ، شرط اثنان ، وإلا فلا .

وعلى الأول : الأصح : اشتراط حريته وذكورته ، كما فى هلال رمضان .

الرابع

القاسم : وفيه قولان ، تردده أيضا بين الحاكم والشاهد : والأصح : يكفى واحد .

الخامس

المقوم : ويشترط فيه العدد ، بلا خلاف عندنا ، لأن التقويم شهادة محضة : ومالك ألحقه بالحاكم .

السادس

القائف ، وفيه خلاف ، تردده بين الرواية والشهادة .

والأصح : الاكتفاء بالواحد تغليبا لشبه الرواية ، لأنه منتصب انتصابا عاما ، لإلحاق النسب .

السابع

المترجم كلام الخصوم للقاضى ، والمذهب : اشتراط العدد فيه .

الثامن

المسمع ، إذا كان القاضى أصم .

والأصح اشتراط العدد فيه .

والثانى : غلب جانب الرواية .

والثالث : إن كان الخصمان أصمين أيضا : اشترط ، وإلا فلا .

وأما إسماع الخصوم كلام القاضى ، وما يقوله الخصم : فجزم القفال بأنه لاحاجة فيه إلى العدد ، وكأنه اعتبره رواية فقط .

التاسع

المعرف : ذكر الرافعى فى الوكالة فيما إذا ادعى الوكيل لموكله الغائب ، وهو غير معروف أن العبادى قال : لابد وأن يعرف بالموكل شاهدان يعرفهما القاضى ، ويثق بهما .

قال : هذه عبارة العبادى ، والذى قاله العراقيون : أنه لابد من إقامة البينة على أن فلان بن فلان وكله .

وقال القاضى أبو سعد فى شرح مختصر العبادى : يمكن أن يكتفى بمعرف واحد إذا كان موثوقا به ، كما ذكر الشيخ أبو محمد : أن تعريفه فى تحمل الشهادة عليها : يحصل بمعرف واحد ، لأنه إخبار وليس بشهادة .

العاشر

بعث الحكم عند الشقاق : هل يجوز أن يكون واحدا ؟ فيه وجهان :

اختار ابن كج : المنع ، لظاهر الآية .

قال الرافعي : ويشبه أن يقال : إن جعلناه تحكيما لم يشترط فيه العدد ، أو توكيلا فكذلك ، إلا في الخلع فيكون على الخلاف في تولي الواحد طرفي العقد .

الحادي عشر

اختلف المتبايعان في صفة : هل هي عيب ؟ :

قال في التهذيب : يرجع إلى قول واحد من أهل الخبرة بأنه عيب يثبت به الرد .

واعتبر صاحب التتمة شهادة اثنين ، لقوة شبهه بالشهادة ، كالتقويم .

ولو اختلف الزوجان في قرحة . هل هي جذام ؟ أو في بياض . هل هو برص ؟ اشترط فيه شهادة شاهدين عالمين بالطب .

كذا جزم به في أصل الروضة ، في النكاح .

الثاني عشر

في الرجوع إلى قول الطبيب ، وذلك في مواضع :

أحدها : في الماء المشمس على الوجه القائل بمراجعة أهل الطب .

قال في البيان إن قال طبيبان إنه يورث البرص كره ، وإلا فلا .

قال في شرح المهذب : واشتراط طبيبين ضعيف . بل يكفي واحد ، فانه من باب الإخبار .

ثانيها : اعتماده في المرض المبيح للتيمم ، والذي قطع به الجمهور : أنه يكفي قول طبيب واحد .

وفي وجه : لابد من اثنين .

وفي ثالث : يجوز اعتماد العبد والمرأة .

وفي رابع : والفاسق والمراهق .

وفي خامس : والكافر .

ثالثها : اعتماده في كون المرض مخوفا في الوصية .

قال الرافعي : لابد فيه من الاسلام والبلوغ والعدالة والحرية والعدد .

قال : ولا يبعد جريان الخلاف الذي في التيمم هنا .

وقال النووي : المذهب الجزم باشتراط العدد وغيره ، لأنه يتعلق به حقوق آدميين

من الوكلة والموصى لهم ، فاشترط فيه شروط الشهادة بغيره بخلاف الوضوء فانه حق الله وله بدل

رابعها : اعتماده فى أن المجنون ينفعه التزويج ، وكذا المجنونة ؛

وعبارة الشرح ، والروضة تقتضى اشتراط العدد ، وحيث قالا عند إشارة الاطباء وفى موضع أرباب الطب ؛

وعبارة الشامل : إذا قال أهل الطب ؛

قال العلائى : ولم أجد أحدا تعرض للاكتفاء فيه بواحد ، ولا يبعد ، لأنه جار مجرى الإخبار ؛

تذنيب

مقدرات الشريعة على أربعة أقسام .

أحدها : مايمنع فيه الزيادة والنقصان ، كأعداد الركعات ، والحدود ، وفروض المواريث .

الثانى : مالا يمنعها ، كالثلاث فى الطهارة ؛

الثالث : مايمنع الزيادة دون النقصان ، كخيار الشرط بثلاث وإمهال المرتد بثلاث والقسم بين الزوجات بثلاث ؛

الرابع : عكسه كالثلاث فى الاستنجاء ، والتسبيع فى الولوغ والطواف والخمس فى الرضاع ؛ والنجوم فى الكتابة ونصب الزكاة والشهادة والسرقة .

تذنيب

المقدرات أربعة أقسام

أحدها : ماهو تقريب قطعا ، كسن الرقيق الموكل فى شرائه أو المسلم فيه ، حتى لو شرط التحديد ، بطل العقد .

الثانى : ماهو تحديد قطعا ، كتقدير مدة الخف ، وأحجار الاستنجاء ، وغسل ولوغ الكلب ، والأربعين فى الجمعة ، ونصب الزكاة وأصنافها ، وسن الأضحية وآجال الزكاة والجزية والدية ؛ وتغريب الزانى وإنظار المولى ، والعنين ومدة الرضاع ومقادير الحدود ونصاب السرقة ؛

الثالث : مافيه خلاف ، والأصح أنه تقريب ، كتقدير القلتين بخمسمائة ، وسن الحيض بتسع والمسافة بين الصفين بثلاثة أذرع ، ومسافة القصر بثمانية وأربعين ميلا ؛

الرابع : عكسه كتقدير الخمسة الأوسق بألف وستمائة رطل بالبغدادى .

قال فى شرح المهذب : وسبب تحديد ماذكر أن هذه المقدرات منصوصة ولتقديرها حكمة ، فلا يسوغ مخالفتها .

وأما المختلف فيه : فيشبه أن تقديره بالاجتهاد ، إذ لم يجىء نص صريح صحيح فى ذلك وما قارب القدر ، فهو فى المعنى مثله .

تذنيب

قد يقدر الشىء بحد ولا يبلغ به الحد

من ذلك : العرايا بما دون خمسة أوسق ، والهدنة بما دون السنة والحكومة بما دون الدية والرضخ بما دون السهم ، والتعزير بما دون الحد ، حتى لو عزر بالنفى لم يبلغ سنة ، والمتعة بما دون الشطر فى رأى ، بناء على أنها بدل عنه .

ومن ذلك : خاتم الفضة بما دون مثقال ، لقوله صلى الله عليه وسلم « اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا » .

تذنيب

أكثر عدد اعتبره الشرع الثلاثة ثم السبعة .

فاعتبرت الثلاثة فى مسحات الاستنجاء والطهارة : وضوءا وغسلا ، ومدة الخف للمسافر ، والعادات غالبا ومدة الخيار ، والقسم والإحداد على غير الزوج ، والطلاق والإقرار والأشهر فى العدة ، وإمهال الزوجة للدخول ، والمرتد وتارك الصلاة إن أمهلناها ، وتسبيحات الركوع والسجود ، وشهادة الاعسار فى رأى الفورانى والمتولى ، والعدد الذين يحضرون بيعة الامام فى رأى .

واعتبرت السبعة : فى غسل الولوغ وتكبيرات العيد فى الركعة الأولى ، والخطبة الثانية وأشواط الطواف والسعى ، وسن التمييز ، والأمر بالصلاة والصوم .

واعتبر الاثنان فى الجماعة والشهادة غالبا .

واعتبرت الأربعة : فى عدد المنكوحات ، وشهادة الزنا واللواط ، وإتيان البهيمة والعدد الذين يحضرون البيعة فى رأى .

والخمسة : فى تكبيرات العيد فى الركعة الثانية ، وأول نصاب الابل ، والعدد الذين يحضرون البيعة فى رأى .

والتسعة : فى تكبيرات العيد فى الخطبة الأولى ، وسن الحيض والانزال .

والعشرة : فى سن الضرب على ترك الصلاة .

والثلاثون : فى أول نصاب البقر .

والأربعون : فى العدد الذى تنعقد به الجمعة ، والذين يحضرون البيعة على رأى ، وأول نصاب الغنم .

والسبعون : فى الخطوات للاستبراء .

والمائة : فى الدية .

ضابط

ليس لنا موضع يعتبر فيه حضور أربعين كاملين إلا الجمعة ، والعدد الذين يبايعون الإمام على رأى .

القول

فى الأداء والقضاء والاعادة والتعجيل

العبادة : إن لم يكن لها وقت محدود الطرفين ، لم توصف بأداء ولا قضاء ولا تعجيل كالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ورد المغصوب والتوبة من الذنوب ، وإن أثم المؤخر لها عن المبادرة إليه .

فلو تداركه بعد ذلك : لايسمى قضاء .

وإن كان : فإما أن يقع فى الوقت أو قبله أو بعده .

والثانى : التعجيل .

والثالث : القضاء .

والأول : إن لم يسبق بفعلها مرة أخرى ، فالأداء ، وإلا فالإعادة .

مايوصف بالأداء والقضاء ومالا

فيه فروع

الأول

الوضوء والغسل : يوصفان بالأداء .

وتردد القاضى أبو الطيب فى وصفهما بالقضاء .

ولم يقف ابن الرفعة على نقل فى ذلك ، فقال : يمكن وصف الوضوء بالقضاء تبعا للصلاة .

وصوره : بما إذا خرج الوقت ولم يتوضأ ولم يصل .

فلو توضأ بعد الوقت سمى قضاء .

ويقوى ذلك ، إذا قلنا يجب الوضوء بدخول الوقت .

قيل : وفائدة ذلك تظهر فى لابس خف أحدث ولم يمسح ؛ وخرج وقت الصلاة ، ثم سافر ، صار الوضوء قضاء عن المسح الواجب فى الحضر ، فلا يمسح إلا مسح مقيم ، كما قاله أبو إسحاق لمن فاتته صلاة فى الحضر ، فقضاها فى السفر فانه يتم .

والجمهور منعوا ذلك وقالوا : يمسح ثلاثا .

وفرقوا بأن الوضوء لم يستقر فى الذمة بخلاف الصلاة .

وعلى هذا ، فالمراد بأداء الوضوء : الإيقاع ، لا المقابل للقضاء .

الثانى

الأذان ، هل يوصف بالأداء أو القضاء؟ لم أر من تعرض له .

وينبغى أن يقال : إن قلنا : الأذان للوقت ، ففعله بعده للمقضية قضاء ، فيوصف بهما وإن قلنا : للصلاة ، وهو القديم المعتمد فلا .

الثالث والرابع والخامس

الصلوات الخمس وصوم رمضان ، والحج والعمرة ، كلها توصف بالأداء والقضاء فان قيل : وقت الحج والعمرة ، العمر كله فكيف يوصف بالقضاء إذا شرع فيه ، ثم أفسده ؟ .

فالجواب : أنه تضيق بالشروع فيه .

ونظيره قول القاضى حسين والمتولى والرويانى : لو أفسد الصلاة صارت قضاء ، وإن أوقعها فى الوقت ، لأن الخروج منها لا يجوز ، فيلزم فوات وقت الإجرام بها ، نقله الأسنوى ساكتا عليه .

لكن ضعفه البلقينى وقال : يلزم عليه أنه لو وقع ذلك فى الجمعة لم تعد لأنها لا تقضى وذلك ممنوع .

السادس

النوافل المؤقتة ، كلها توصف بهما .

السابع

صلاة الجمعة توصف بالأداء ، لا بالقضاء .

الثامن

الصلاة التى لها سبب ، لا توصف بالقضاء .

التاسع

صلاة الجنازة ، لم أر من تعرض لها .

والظاهر أنها توصف بالأداء ، وبالقضاء إذا دفن قبلها فصلى على القبر ، لأنها لو كانت حينئذ أداء لم يحرم التأخير إليه وهو حرام ، فدل على أن لها وقتا محدودا .

العاشر

الرمى : إذا ترك رمى يوم تداركه فى باقى الأيام ؛ وهل هو أداء أو قضاء ؟ فيه قولان:

أحدهما : قضاء لمجاوزته الوقت المضروب له .

وأظهرهما : أداء ، لأن صحته مؤقتة بوقت محدود ، والقضاء : ليس كذلك .

وعلى هذا : لايجوز تداركه ليلا ، ولا قبل الزوال ، لأنه لم يشرع فى ذلك الوقت رمى .

ويجوز تأخير رمى يوم ويومين ، ليفعله مع مابعده ، وتقديم اليوم الثانى والثالث مع اليوم الأول .

ويجب الترتيب بين المتروك ورمى اليوم .

وعلى الأول : يكون الأمر بخلاف ذلك .

هكذا فرع الرافعى .

وجزم فى الشرح الصغير بتصحيحه ، أعنى منع التدارك ليلا وقبل الزوال ، وجواز التقديم والتأخير .

وصحح النووى : الجواز ليلا ، وقبل الزوال ومنع التقديم ، وعدم وجوب الترتيب إذا تداركه قبل الزوال .

الحادى عشر

كفارة المظاهر تصير قضاء إذا جامع قبل إخراجها ، نص عليه الشافعى .

الثانى عشر

زكاة الفطر ، إذا أخرها عن يوم العيد صارت قضاء .

والحاصل : أن ماله وقت محدود ، يوصف بالأداء والقضاء إلا الجمعة ، ومالا فلا

ومن هنا علم فساد قول صاحب المعاياة : كل صلاة تفوت فى زمن الحيض لاتقضى إلا فى مسئلة وهى : ركعتا الطواف لأنها لاتتكرر بخلاف سائر الصلوات لأن ذلك لايسمى قضاء ، إذ القضاء : إنما يدخل المؤقت ، وهاتان الركعتان لايفوتان أبدا مادام حيا .

نعم يتصور قضاؤها فى صورة الحج عن الميت - إن سلم أيضا - أن فعلهما يسمى قضاء

تنبيه

من المشكل قول الأصحاب : يدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقت الفرض وبعده بفعله ، ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض .

ووجه الإشكال : الحكم على الراتبة البعدية بخروج وقتها ، بخروج وقت الفرض ؛ وذلك شامل لما إذا فعل الفرض ، ولما إذا لم يفعل ، مع أن الوقت فى الصورة الثانية لم يدخل بعد ، فكيف يقال بخروجه وبصيرورتها قضاء ؟ .

وأقرب ما يجاب به أن يقال : إن وقتها يدخل بوقت الفرض وفعله شرط لصحتها .

قاعدة

كل عبادة مؤقتة فالأفضل تعجيلها أول الوقت ، إلا فى صور :

الظهر فى شدة الحر ، حيث يسن الابراد .

وصلاة الضحى أول وقتها طلوع الشمس ، ويسن تأخيرها لربع النهار .

وصلاة العيدين : يسن تأخيرها لارتفاع الشمس .

والفطرة : أول وقتها غروب شمس ليلة العيد ، ويسن تأخيرها ليومه .

ورمى جمرة العقبة ، وطواف الإفاضة والحلق : كلها يدخل وقتها بنصف ليلة النحر . ويستحب تأخيرها ليوم النحر .

وقلت فى ذلك :

أول الوقت فى العبادة أولى ماعدا سبعة ، أنا المستقرى
فطرة والضحى وعيد وظهر والطواف الحلاق رمى النحر

وإن شئت ، فقل بدل هذا البيت :

الضحى العيد فطرة ثم ظهر حيث الإبراد سائغ بالحر
وطواف الحجيج ثم حلاق بعد حج ورمى يوم النحر

ضابط

ليس لنا قضاء يتأقت إلا فى صور :

أحدها : على رأى ضعيف ـ فى الرواتب .

قيل : يقضى فائتة النهار ، مالم تغرب شمسه . وفائتة الليل ، مالم يطلع فجره .

وقيل : كل تابع مالم يصل فريضة مستقلة .

وقيل : مالم يدخل وقتها .

الثانى : ـ على رأى أيضا ـ وهو الرمى ، لا يقضى إلا بالليل .

الثالث : كفارة المظاهر إذا جامع قبل التكفير ، صارت قضاء .

ويجب أن يوقع القضاء قبل جماع آخر .

الرابع : قضاء رمضان مؤقت بما قبل رمضان آخر .

فائدة

من العبادات : مايقضى فى جميع الأوقات ، كالصلاة والصوم .

ومنها : مالا يقضى إلا فى وقت مخصوص ، كالحج .

ومنها : مايقضى على الفور ، كالحج والعمرة إذا فسدا ، والصلاة والصوم المتروكين عمدا .

وما يقضى على التراخى ، كالمتروكين بعذر .

قاعدة

فيما يجب قضاؤه بعد فعله بالحال ، ومالا يجب

قال فى شرح المهذب : قال الأصحاب : الأعذار قسمان : عام ، ونادر .

فالعام : لاقضاء معه ، للمشقة .

ومنه : صلاة المريض قاعدا ، أو موميا ، أو متيمما ، والصلاة بالايماء فى شدة الخوف وبالتيمم فى موضع ، يغلب فيه فقد الماء .

والنادر : قسمان ، قسم يدوم غالبا ، وقسم لايدوم .

فالأول : كالمستحاضة ، وسلس البول ، والمذى ، ومن به جرح سائل ، أو رعاف دائم ، أو استرخت مقعدته : فدام خروج الحدث منه ، ومن أشبههم .

فكلهم يصلون مع الحدث ، والنجس ، ولا يعيدون للمشقة والضرورة .

والثانى نوعان :

نوع يأتى معه ببدل للخلل ، ونوع لايأتى .

فالأول : كمن تيمم فى الحضر لعدم الماء ، أو البرد مطلقا ، أو لنسيان الماء فى رحله أو مع الجبيرة الموضوعة على غير طهر .

والأصح فى الكل : وجوب الإعادة .

ومنه من تيمم مع الجبيرة الموضوعة على طهر ، ولاإعادة عليه ، فى الأصح .

قال فى شرح المهذب ، ومن الأصحاب من جعل مسئلة الجبيرة : من العذر العام وهو حسن .

والثانى : كمن لم يجد ماء ولاترابا ، والزمن والمريض الذى لم يجد من يوضئه ، أو من يوجهه إلى القبلة ، والأعمى الذى لم يجد من يدله عليها ، ومن عليه نجاسة لايعفى عنها ولا يقدر على إزالتها ، والمربوط على خشبة ومن شد وثاقه ، والغريق ومن حول عن القبلة أو أكره على الصلاة مستدبرا أو قاعدا .

فكل هؤلاء تجب عليهم الإعادة لندور هذه الأعذار.

وأما العارى : فالمذهب أنه يتم الركوع والسجود ، ولا إعادة عليه .

وقيل : يومئ ، ويعيد .

ومن خاف فوت الوقوف او صلى العشاء : قيل : يصلى صلاة شدة الخوف ويعيد ، واختاره البلقينى .

صرح به العجلى ، كما نقله ابن الرفعة فى الكفاية .

وقيل : لايعيد .

وقيل : يلزمه الاتمام ، ويفوت الوقوف ، وصححه الرافعى .

وقيل : يبادر إلى الوقوف ، ويفوته الصلاة لأنها يجوز تأخيرها عن الوقت ، للجمع بمشقة السفر ، ومشقة فوات الحج أصعب ، وهذا ماصححه النووى .

قاعـدة

الأصح : أن العبرة بوقت القضاء ، دون الأداء .

فيقضى الصلاة الليلية نهارا سرا والنهاية ليلا جهرا .

ولو قضيت صلاة العيد فان كان فى أيام التكبير : فواضح أو بعد انقضائها لم يكبر فيها السبع والخمس .

صرح به العجلى : كما نقله ابن الرفعة فى الكفاية .

وليس لنا صلاة تقضى على غير هيئتها ، إلا فى هذه الصورة .

ويشبه هذه القاعدة :

قاعدة

الأصح : أن العبرة فى الكفارات بوقت الأداء ، دون الوجوب .

تنبيه

من المشكل قوله ، فى الروضة من زوائده : صلاة الصبح ، وإن كانت نهارية ، فهى فى القضاء جهرية ، ولوقتها حكم الليل فى الجهر .

قال الأسنوى : قد فهم أكثر الناس هذا الكلام على غير ماهو عليه ، وعملوا به إلى أن يثبت لهم المراد منه .

فأما قوله : فهى فى القضاء جهرية ، ولوقتها حكم الليل فى الجهر ، فقد توهموا منه أن الصبح تقضى بعد طلوع الشمس جهرا ، وليس كذلك : بل سرا على الصحيح ، كما هو القياس .

وتقرير كلام الروضة : أن الصبح ، وإن كانت من صلوات النهار : فحكمها حكم

الصلوات الجهرية إذا قضيت ؛ حتى يجهر فيها ؛ بلا خلاف إن قضيت ليلا ، أو فى وقت الصبح ، ويكون الأول مستثنى من قولهم : إن من قضى فائتة النهار بالليل ، ففى الجهر فيه وجهان ؛

والثانى من قولهم : إن من قضى فائتة النهار بالنهار ، يسر بلا خلاف ؛ وحتى يسر على الصحيح - إن قضاها بعد طلوع الشمس ؛ فيكون ذلك مستثنى من قولهم : إن من قضى فائتة النهار بالنهار يسر ، بلا خلاف ؛

وقد عبر فى شرح المهذب بأوضح من عبارة الروضة ؛ فقال : صلاة الصبح وإن كانت نهارية ، فلها فى القضاء فى الجهر حكم الليلية ؛

وصرح فى شرح مسلم : بأن الصبح إذا قضيت نهارا تقضى سرا ؛ على الصحيح ؛ فوضح بهذا ماقرر به كلام الروضة ؛

وأما قوله : ولوقتها فى الجهر ؛ حتى يجهر ؛ بلا خلاف إذا قضى فيه : المغرب ؛ والعشاء ، ويكون مستثنى من قولهم : إن من قضى فائتة الليل بالنهار ، يسر على الصحيح وكذلك إذا قضى فيها الصبح ؛ كما تقدم ، وحتى يجهر على الصحيح إذا قضى فيه الظهر والعصر ؛ فيكون مستثنى من قولهم : إذا قضى فائتة النهار ، يسر بلا خلاف ؛

قاعدة

كل من وجب عليه شىء ؛ ففات ؛ لزمه قضاؤه ، استدراكا لمصلحته ، إلا فى صور .

منها : من نذر صوم الدهر ، فانه إذا فاته منه شىء لايتصور قضاؤه ، فلا يلزمه ؛

ومنها : نفقة القريب إذا فاتت ، لم يجب قضاؤها ؛

ومنها : إذا نذر أن يصلى الصلوات فى أوائل أوقاتها ، فأخر واحدة ، فصلاها فى آخر الوقت ؛

ومنها : إذا نذر أن يتصدق بالفاضل من قوته كل يوم ؛ فأتلف الفاضل فى يوم ؛ لاغرم عليه ، لأن الفاضل عن قوته بعد ذلك مستحق التصدق به بالنذر ، لابالغرم ؛

ومنها : إذا نذر أن يعتق كل عبد يملكه ؛ فملك عبيدا ، وأخر عتقهم ، حتى مات ؛ لم يعتقوا بعد موته ؛ لأنهم انتقلوا إلى ورثته ؛

ومنها : إذا نذر أن يحج كل سنة من عمره ، ففاته من ذلك شىء ؛

ومنها : إذا دخل مكة بغير إحرام ، وقلنا بوجوبه ، فلا يمكن قضاؤه ، لأنه إذا خرج إلى الحل كان الثانى واجبا بالشرع ، لابالقضاء ؛

ومنها : رد السلام إذا تركه ، لايقضى ولا يثبت فى الذمة ؛

ومنها : الفرار من الزحف ، لاقضاء فيه ، ولا كفارة ؛

ومنها : أيام الاستسقاء : إذا قلنا : إنها يجب صومها بأمر الإمام ففاتته : فالذى يظهر : أنها لاتقضى ، لأنها ذات سبب ، وقد زال كصلاة الاستسقاء :

ومنها : المجامع فى رمضان ، إذا كفر على رأى مرجوح :

ضابط

ليس لنا نفل مطلق يستحب قضاؤه ، إلا من شرع فى نفل صلاة ، أو صوم ، ثم أفسده فإنه يستحب له قضاؤه ، كما ذكره الرافعى فى باب صوم التطوع :

مايجوز تقديمه على الوقت ، ومالا

ضابطه : أن ماكان ماليا ، ووجب بسببين . جاز تقديمه على أحدهما : لاعليهما ، ولا ماله سبب واحد ، ولا ماكان بدنية :

فمن ذلك :

الزكاة : يجوز تقديمها على الحول ، لاعلى ملك النصاب ، ولا على حولين فى الأصح.

وزكاة الفطر : يجوز تقديمها من أول رمضان لاقبله ، على الصحيح :

وفدية الفطر : قال فى شرح المهذب : لايجوز للشيخ الهرم ، والحامل ، والمريض الذى لايرجى برؤه : تقديم الفدية على رمضان ، ويجوز بعد طلوع الفجر عن ذلك اليوم وقبل الفجر أيضا على المذهب :

وقال الرويانى : فيه احتمالان :

وقال الزيادى : للحامل تقديم الفدية على الفطر ، ولا تقدم إلا فدية يوم واحد : انتهى :

وكفارة الجماع فيه ، لاتقدم على الجماع فى الصحيح :

وفدية التأخير إلى مابعد رمضان آخر :

قال النووى فى تعجيلها قبل مجىء ذلك وجهان : كتعجيل كفارة الحنث لمعصية ، ودم القران ، يجوز بعد الاحرام بالنسكين ، لاقبله . بلا خلاف .

ودم التمتع : لايجوز قبل الاحرام بالعمرة قطعا ، ويجوز بعد الإحرام بالحج قطعا : وفيما بينهما أوجه :

أصحها : تجوز بعد الفراغ من العمرة ، وإن لم يحرم بالحج :

والثانى : لا :

والثالث : يجوز قبل الفراغ منها أيضا :

ودم جزاء الصيد : يجوز بعد جرحه ، لوجود السبب ، لاقبله ، لنقده على المذهب :

ودم الاستمتاع باللبس ، والطيب ، والحلق : إن كان لعذر : جاز تقديمها على الصحيح وإلا فلا ، على الصحيح .

والنذر المعلق ، مثل : إن شفى الله مريضى ، فله على كذا :

قال فى شرح المهذب : لايجوز فعله قبل وجود المعلق عليه فى الأصح ؛

وقال فى الروضة : يجوز تقديم الإعتاق ، والتصدق على الشفاء ، ورجوع الغائب :

وكفارة الظهار : قال الرافعى : التكفير بالمال بعد الظهار ، وقبل العود جائز ، لأن الظهار أحد السببين ، والكفارة منسوبة إليه ، كما أنها منسوبة إلى اليمين ، وفيه وجه .

وكفارة القتل : يجوز تقديمها على الزهوق بعد حصول الجرح فى الأصح : كما فى جزاء الصيد ، ولا يجوز تقديمها على الجرح .

ولأبى الطيب بن سلمة فيه احتمال ، تنزيلا للعصمة منزلة أحد السببين :

وكفارة اليمين : الأصح : جواز تقديمها بعد اليمين ، قبل الحنث ، لابالصوم ، ولا إن كان الحنث معصية :

وما قدم على وقته من العبادات البدنية

أذان الصبح ؛ وفيه أوجه : أصحها : جواز تقديمه من نصف الليل :

والثانى : من خروج وقت الاختيار للعشاء : إما الثلث ، أو النصف :

والثالث : من السدس الأخير :

والرابع : من سبعه :

والخامس : فى جميع الليل :

ونظيره : غسل العيد : الأصح : جواز تقديمه من نصف الليل ، كأذان الصبح :

والثانى : فى جميع الليل :

والثالث : عند السحر :

ونظيره أيضا : السحور . فان وقته يدخل بنصف الليل .

كذا جزم به الرافعى ، فى كتاب الأيمان ، والنووى فى شرح المهذب ، ولم يحكيا فيه خلافا :

القول فى الإدراك

فيه فروع :

منها : الجمعة ، تدرك بركعة قطعا :

ومنها : الأداء ، يدرك بركعة فى الوقت على الأصح :

والثانى : بتكبيرة :

والثالث : بالسلام :

ومنها : فضيلة أول الوقت ، وتدرك بأن يشتغل بأسباب الصلاة : كما دخل الوقت .

وقيل : لابد من تقديم الستر على الوقت ، لأن وجوبه لايختص بالصلاة ؛
وقيل : لابد من تقديم كل مايمكن تقديمه ؛
وقيل : يحصل بادراك نصف الوقت ؛
وقيل : بنصف وقت الاختيار ؛
ومنها : فضيلة تكبيرة الإحرام ، وتدرك بأن يشتغل بالتحريم عقب تحرم إمامه ؛
وقيل : بادراك بعض القيام ؛
وقيل : بادراك الركوع الأول ؛
ومنها : فضيلة الجماعة ، وتدرك بجزء قبل السلام ؛
وقيل: بركعة مع الإمام ؛
وهل تدرك بذلك فضيلة الجماعة ، التى هى التضعيف إلى بضع وعشرين ؟ ظاهر كلامهم : نعم ؛
لكن قال فى الخادم : إن عبارة الرافعى : تدرك بركعة الجماعة ، وأن بين بركة الجماعة وفضلها فرقا ؛
ومنها : وجوب الصلاة بزوال العذر ، وتدرك بادراك تكبيرة من وقتها ، أو وقت مابعدها ، إن جمعت معها ؛
هذا هو الأصح من ستة وعشرين وجها ؛
والثانى : يكفى بعض تكبيرة ؛
والثالث : ركعة مسبوق ؛
والرابع : ركعة تامة ؛
والخامس : قدر الأولى ، وتكبيرة الثانية ؛
والسادس : قدرها ، وبعض تكبيرة الثانية ؛
والسابع : قدرها ، وركعة تامة ؛
والثامن : قدرها ، وركعة مسبوق ؛
والتاسع : قدر الثانية ، وتكبيرة فى الأولى ؛
والعاشر : قدرها ، وبعض تكبيرة ؛
والحادى عشر: قدرها ، وركعة تامة ؛
والثانى عشر : قدرها ، وركعة مسبوق ؛
والثالث عشر : قدر الثانية فقط ؛
وتعتبر الطهارة مع كل واحد منها ، فتصير ستة وعشرين ؛
ومنها : وجوبها بادراك جزء من الوقت قبل حدوث العذر ، والأصح : أنه يحصل بادراك قدر الفرض فقط ؛

وقيل : بادراك مايجب به آخرا .

القول فى التحمل

قال إمام الحرمين : يدخل التحمل فى أربعة أشياء :

أحدها : أداء الزكاة إلى الغارم :

قال : وهذا تحمل حقيقى ، وارد على وجوب مستقر .

الثانى : كفارة زوجته فى نهار رمضان ، فى قول : إنها عنه وعنها .

الثالث : تحمل الدية عن العاقلة ، وهل تجب على العاقلة ابتداء ، أم على الجانى ثم تتحملها العاقلة ؟ قولان أصحهما : الثانى .

الرابع : الفطرة . وهل تجب على المؤدى ابتداء ، أم على المؤدى عنه ، ثم يتحملها المؤدى ؟ قولان (أووجهان) أصحهما : الثانى .

قلت : ولهذا الخلاف نظائر :

منها : الفاتحة ، هل وجبت على المسبوق ، ثم سقطت ويتحملها الإمام عنه ، أو لم تجب أصلا ؟ رأيان : أصحهما : الأول .

ومنها : إذا زوج أمته بعبده ، لم يجب مهر ، وهل وجب ثم سقط ، أو لم يجب أصلا ؟ وجهان : أصحهما : الثانى .

ومنها : من عرض له المانع ، وقد أدرك من الوقت مالا يسع الصلاة : فهل نقول : وجبت ، ثم سقطت ، أو لم تجب أصلا ؟ فيه تردد للأصحاب .

وصرح فى شرح المهذب بالثانى :

قال السبكى : وكلام الأصحاب يقتضى الأول ، فالوجوب بأول الوقت ، والاستقرار بالتمكن كما فى الزكاة .

ومنها : إذا خرج من مكة ، ولم يطف للوداع ، فعليه دم : فان عاد قبل مسافة القصر سقط الدم ، على الصحيح .

هذه عبارة الأصحاب .

وظاهر السقوط : أنه وجب ، ثم سقط .

ونازع الشيخ أبو حامد فى كونه وجب .

وكذلك فى نظيره : من مجاوزة الميقات إذا عاد .

ومنها : إذا قتل الوالد الفرع : فهل يقول : يجب القصاص ، ويسقط ، أو لم يجب أصلا ؟ فيه وجهان : حكاهما الإمام ، وقال : لاجدوى للخلاف .

ضابط

قال ابن القاص : يحمل الإمام عن المأموم : السهو ، وسجود القرآن ، والقيام ، والقراءة للمسبوق ، والجهر ، والتشهد الأول إذا فاتته ركعة ، والسورة فى الجهرية ، ودعاء القنوت .

القول فى الأحكام التعبدية

منها : اختصاص الطهارة بالماء ، فيه رأيان :

أحدهما : أنه تعبدى : لايعقل معناه ، وعليه الامام والكنانى .

الثانى : أنه معلل باختصاص الماء بالرقة ، واللطافة ، والتفرد فى جوهره ، وعدم التركيب ، وعليه الغزالى .

ومنها : اختصاص التعفير بالتراب : قيل : إنه تعبدى ، وقيل : معلل بالاستظهار .

وقيل : بالجمع بين الطهورين .

ومنها : أسباب الحدث ، والجنابة تعبدية : لايعقل معناه : فلا يقبل القياس .

قال بعضهم : ولولا أنها تعبدية ، لم يوجب المنى ، الذى هو طاهر عند أكثر العلماء ، غسل كل البدن ، ويوجب البول والغائط - اللذان هما نجسان باجماع - غسل بعضه .

ومنها : نصب الزكاة ، ومقاديرها .

ومنها : تحريم الصلاة فى الأوقات المكروهة :

قال البغوى : إنه تعبدى ، لايدرك معناه .

وتعقب بأن فى حديث مسلم الإشارة إلى المعنى حيث قال «فانها تطلع بين قرنى شيطان» وحينئذ يسجد لها الكفار فأشعر بأن النهى لترك مشابهة الكفار .

وقد اعتبر ذلك الشرع فى مواضع

منها : لو كمل وضوءه إلى إحدى الرجلين ، ثم غسلها ، وأدخلها الخف ، فانه ينزع الأولى ، ثم يلبسها .

ومنها : إذا اصطاد ، وهو محرم - لم يرسله حتى حل ، ولا امتنع للصيد ، فانه يرسله ثم يأخذه إذا شاء .

ومنها : إذا كال المشترى الطعام ، ثم باعه فى الصاع : لم يجز ، حتى يكيله ثانيا .

ومنها : استحباب تسمية المهر فى نكاح عبده بأمته .

ومنها : أكثر مسائل العدة ، والاستبراء .

ومنها : اختصاص عقد النكاح بلفظ التزويج ، والإنكاح .

ومنها : حرمة الاسراف فى الماء ، وكراهته على النهر ؛

ومنها : تحريم الصوم على الحائض ؛

قال الإمام : لايعقل معناه ، لأنه إن كان لعدم الطهارة ، فالطهارة ليست شرطا فى الصوم، بدليل صحة صوم الجنب ، وإن كان لكونه يضعفها، فهذا لايقتضى التحريم ؛ بل عدم الايجاب ، بدليل مالو تكلف المريض ، أو المسافر ، فصاما مع الاجهاد ؛ فإنه يصح ؛

ومنها : تحريم الذكاة بالسن والظفر ؛

قال ابن الصلاح : لم أجد بعد البحث أحدا ذكر لذلك معنى يعقل ، كأنه تعبدى عندهم ؛

تذنيب

قريب من ذلك ماشرع لسبب ، ثم زال ذلك السبب ، فاستمر ؛

كالرمل ، فإنه شرع لمراءاة المشركين ، وقد زالت واستمر هو ؛

وقريب من هذا : إمرار الموسى على رأس الأقرع ، تشبيها بالحالقين ؛

ونظيرها : إمراره على ذكر من ولد مختونا ، ذكره بعض شراح الحديث ؛

ونظيره أيضا : إمرار السواك على فم من ذهبت أسنانه ، لحديث فى ذلك ولم أر من تعرض له من الفقهاء .

خاتمة

قال بعضهم : إذا عجز الفقيه عن تعليل الحكم قال : هذا تعبدى ؛

وإذا عجز عنه النحوى قال : هذا مسموع ؛

وإذا عجز عنه الحكيم قال : هذا بالخاصية ؛

القول فى الموالاة

هى سنة على الأصح : فى الوضوء ، والغسل ، والتيمم إلا فى طهارة دائم الحدث فواجبة وبين أشواط الطواف ، والسعى ، والجمع بين الصلاتين فى وقت الثانية وأيمان القسامة وسنة تعريف اللقطة ؛

وقيل : واجبة فى الكل .

وواجبة على الأصح ، فى الجمع ، فى وقت الأولى ، وبين طهارة دائم الحدث ، وصلاته ؛ وبين كلمات الأذان ، والإقامة ؛ وبين الخطبة ، وصلاة الجمعة ، وفى الخطبة وكأيمان اللعان وسنة التغريب فى الزنا .

وقيل : لاتجب فى الكل ؛

ويجب قطعا بين كلمات الفاتحة ؛ والتشهد ، ورد السلام ، والإيجاب والقبول ؛ فى العقود إلا الوصية ؛

قاعدة

ماتعتبر فيه الموالاة ، فالتخلل القاطع لها مضر ، وغالبها يرجع فيه إلى العرف ، وربما كان مقدار أمن التخلل مغتفر فى باب دون باب ، كما سنبينه ؛

أما الطهارة : ففى تخللها القاطع أوجه .

أحدها : الرجوع فيه إلى العرف .

والثانى : أنه الطويل المتفاحش ؛

والثالث : مايمكن فيه تمام الطهارة ؛

والرابع : — وهو الأصح — أن يمضى زمن يجف فيه المغسول آخرا مع اعتدال الزمان والمزاج ، ويقدر الممسوح مغسولا .

وأما طهارة دائم الحدث ، وصلاته فقال الإمام : ذهب الذاهبون إلى المبالغة فى الأمر بالبدار ؛

وقال آخرون : يغتفر تخلل فصل يسير ؛

قال : وضبطه على التقريب عندى : أن يكون على قدر الزمن المتخلل بين صلاة الجمع اه ؛

والمرجع فى تخلل صلاة الجمع إلى العرف على الصحيح ؛

وأقل الفصل اليسير بينهما : ماكان بقدر الإقامة ، والطويل : مازاد ؛

وعلى الأول : قال القاضى أبو الطيب : مامنع من البناء على الصلاة إذا سلم ناسيا منع الجمع ، ومالا ، فلا ؛

تنبيه

اغتفر تأخير دائم الحدث لانتظاره الجماعة ، ولم يغتفر ذلك فى الجمع .

قال فى الوافى : والفرق أن صلاتى الجمع كالواحدة فيضر الفصل الطويل ؛

ويرجع إلى العرف أيضا فى موالاة الفاتحة فيقطعها سكوت طويل عمدا ويسير قصد به قطع القراءة وذكر إلا إن تعلق بالصلاة فى الأصح ولا يقطعها تكرار آية من الفاتحة

قال المتولى : إلا أن تكون تلك الآية منقطعة عن التى وقف عليها ، فانها تقطعه ، بأن وصل إلى «أنعمت» ثم قرأ «مالك يوم الدين» فقط ، كذا نقله فى شرح المهذب ؛

قال الأسنوى : والذى قاله المتولى ظاهر ، يمكن حمل إطلاقهم عليه ، لاسيما أن الصورة المذكورة نادرة ، يبعد إرادتها ؛

ويرجع إلى العرف أيضا فى موالاة الأذان ، فلا يقطعه اليسير من السكوت والكلام والنوم والإغماء والجنون والردة ، ويقطعه الطويل منها.

وقيل : لايقطعه الطويل أيضا .

وقيل : يقطعه اليسير أيضا ، والكلام أولى بالإبطال من السكوت ، والنوم أولى به من الكلام ، والإغماء أولى به من النوم ، والجنون أولى به من الإغماء والردة أولى به من الجنون ، والإقامة أولى به من الأذان .

وحيث قلنا : لايقطعه الطويل ، فالمراد : إذا لم يفحش الطول بحيث لايعد مع الأول أذانا .

ويرجع إليه أيضا فى موالاة الخطبة والطواف والسعى .

قال الإمام : التفريق الكثير ، مايغلب على الظن تركه الطواف .

وفى سنة تعريف اللقطة قال الإمام : فلا يلزم استيعاب السنة ، بل لايعرف فى الليل ولايستوعب الأيام أيضا على المعتاد ، فيعرف فى الابتداء كل يوم مرتين طرفى النهار ، ثم كل يوم مرة ، ثم كل أسبوع ، ثم كل شهر ، بحيث لايلتبس أنه تكرار للأول .

وأما البيع والنكاح ونحوهما ، فضابط الفصل الطويل فيها : ماأشعر بإعراضه عن القبول .

وفى وجه : ماخرج عن مجلس الإيجاب .

وفى ثالث : مالايصلح جوابا للكلام فى العادة .

وعلى الأول : لو حصل الفصل بكلام أجنبى قصير ، فذكر الرافعى فى البيع والنكاح أنه يضر ، على الأصح ، وذكر فى الطلاق والخلع : أنه لاينقطع به الاتصال بين الإيجاب والقبول على الأصح ، ووافقه فى الروضة على هذه المواضع .

وقال فى شرح المهذب فى البيع : ولو تخللت كلمة أجنبية ، بطل العقد .

قال ابن السبكى : والفرق أن الخلع أوسع قليلا على ماأشار إليه بعض الأصحاب ، فلم يشترط فيه من الاتصال ، القدر المشترط فى البيع ونحوه .

وأما رد السلام : فحكمه حكم الإيجاب والقبول .

وقال الإمام : الاتصال المعتبر فى الاستثناء أبلغ منه بين الإيجاب والقبول لصدورهما من شخصين ، وقد يحتمل من شخصين مالايحتمل من واحد ، فلا تضر فيه سكتة تنفس وعى .

لكن نقل النووى عن صاحب العدة ، والبيان أنهما حكيا عن المذهب ، أنه لو قال على ألف ، أستغفر الله إلا مائة صح ، واحتجا بأنه فصل يسير فصار كقوله : على ألف يافلان إلا مائة .

قال النووى : وهذا الذى نقلاه فيه نظر .

وقال السبكى فى الجمع بينهما : يظهر أن الكلام اليسير إن كان أجنبيا ، فهو الضار وإلا فهو الذى يغتفر كقوله : أستغفر الله ، ويافلان فليحمل كل منهما على الفصل اليسير بنحو أستغفر الله ، ويافلان لا على مطلق الفصل اليسير .

فائدة

قال ابن السبكى : الضابط فى التخلل المضر فى الأبواب : أن يعد الثانى منقطعا عن الأول وهذا يختلف باختلاف الأبواب ، فرب باب يطلب فيه من الاتصال مالا يطلب فى غيره ، وباختلاف المتخلل نفسه ، فقد يغتفر من السكوت مالا يغتفر من الكلام ، ومن الكلام المتعلق بالعقد ، مالا يغتفر من الأجنبى ، ومن المتخلل بعذر ، مالا يغتفر من غيره ، فصارت مراتب :

أقطعها للاتصال : كلام كثير أجنبى ، وأبعدها عنه : سكوت يسير لعذر .

وبينهما مراتب لا تخفى .

تنبيه

من المشكل هنا : ماذكره الرافعى وغيره فى الولى إذا وهب الصبى من يعتق عليه ولم يقبله ، أن الحاكم يقبله ، فان لم يفعل قبله الصبى بعد بلوغه .

قال ابن السبكى : فهذا فصل طويل ، فلماذا يغتفر ؟ .

وأيضا : فالإيجاب صدر والصبى غير أهل للقبول .

قال : ولا يمكن أن يحمل على قبول إيجاب متجدد بعد البلوغ ، لأن ذلك معروف ، لامعنى للذكره .

القول فى فروض الكفاية وسننها

قال الرافعى وغيره : فروض الكفاية أمور كلية ، تتعلق بها مصالح دينية ، أو دنيوية لا ينتظم الأمر إلا بحصولها ، فطلب الشارع تحصيلها ، لا تكليف واحد منها بعينه بخلاف العين ، وإذا قام به من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين ، أو أزيد على من يسقط به ، فالكل فرض أو تعطل ، أثم كل من قدر عليه إن علم به ، وكذا إن لم يعلم إذا كان قريبا منه ، يليق به البحث والمراقبة ، ويختلف بكبر البلد ، وقد ينتهى خبره إلى سائر البلاد ، فيجب عليهم ، وللقائم به مزية على القائم بالعين لإسقاط الحرج عن المسلمين بخلافه .

ومن ثم ادعى إمام الحرمين ووالده ، والأستاذ أبو إسحاق الإسفرايينى : أنه أفضل

من فرض العين ، وحكاه أبو على السنجى عن أهل التحقيق ، والمتبادر إلى الأذهان : خلافه .

وفروض الكفاية كثيرة

منها : تجهيز الميت غسلا ، وتكفينا ، وحملا ، وصلاة عليه ودفنا ، ويسقط جميعها بفعل واحد :

وفى الصلاة وجه : أنه يجب اثنان ، وآخر ثلاثة ، وآخر أربعة ، ولا تسقط بالنساء وهناك رجال .

ومنها : الجماعة فى الأصح ، وإنما تسقط بإقامتها بحيث يظهر الشعار فى البلد ، فان كان صغيرا كفى إقامتها فى موضع واحد ، وإلا فلابد من إقامتها فى كل محلة .

ومنها : الأذان والإقامة على وجه اختاره السبكى ، وإنما يسقط بإظهارهما فى البلد ، أو القرية ، بحيث يعلم به جميع أهلها لو أصغوا .

فنى القرية : يكفى الأذان الواحد ، وفى البلد لابد منه فى مواضع .

وعلى هذا قال فى شرح المهذب : الصواب ، وظاهر كلام الجمهور : إيجابه لكل صلاة .

وقيل : يجب فى اليوم والليلة مرة واحدة .

ولنا وجه : أنه فرض كفاية فى الجمعة دون غيرها ، لأنه دعاء إلى الجماعة ، والجماعة واجبة فى الجمعة مستحبة فى غيرها ، فالدعاء إليها كذلك .

وعلى هذا ؛ فالواجب فيها : هو الذى بين يدى الخطيب ، أو يسقط بالأول ؟ فيه وجهان .

ومنها : تعلم أدلة القبلة على ماصححه النووى .

ومنها : صلاة العيد ، على وجه .

ومنها : صلاة الكسوف ، على وجه ، حكاه فى الحاوى وجزم به الخفاف فى الخصال .

ومنها : صلاة الاستسقاء على وجه ، حكاه فى الكفاية .

ومنها : إحياء الكعبة كل سنة بالحج .

قال الرافعى : هكذا أطلقوه .

وينبغى : أن تكون العمرة كالحج ، بل الاعتكاف والصلاة فى المسجد الحرام ؛ فان التعظيم وإحياء البقعة يحصل بكل ذلك .

واستدركه النووى بأن ذلك لايحصل مقصود الحج ، فانه يشتمل على الرمى والوقوف والمبيت بمزدلفة ومنى ، وإحياء تلك البقاع بالطاعات وغير ذلك

قال فى المهمات : وكلام النووى لايلاقى كلام الرافعى ، فان الكلام فى إحياء الكعبة لافى إحياء هذه البقاع .

قال : وإن كان المتجه فى الصلاة والاعتكاف ماذكره النووى ، فانه ليس فيهما إحياء الكعبة ، ولو كان الاعتكاف داخلها لعدم الاختصاص .

قال : والمتجه أن الطواف كالعمرة .

وأجاب البلقينى عن بحث الرافعى : بأن المقصود الأعظم ببناء البيت : الحج فكان إحياؤه به بخلاف العمرة والاعتكاف والصلاة والطواف .

قال فى شرح المهذب : ولا يشترط عدم مخصوص ، بل الفرض حجها فى الجملة .

وقال الأسنوى ، وغيره : المتجه اعتبار عدد يظهر به الشعار .

تنبيهان

الأول

علم مما تقرر : أن إحياء الكعبة كل سنة بالحج فرض كفاية ، وأن فرض الكفاية إذا قام به زيادة على من يسقطه ، فالكل فرض أنه لايتصور وقوع الحج نفلا ، وأنه قاعدة « إن الفعل لايجب إتمامه بالشروع » غير منقوضة .

الثانى

إن ثبت ماتقدمت الاشارة إليه - من أن العمرة لايحصل بها الإحياء - زال الإشكال فى كون الطواف أفضل منها ، لكونها تقع من المتطوع نفلا .

ومسئلة التفضيل بين الطواف ، والعمرة : مختلف فيها ، وألف فيها المحب الطبرى كتابا ، قال فيه :

ذهب قوم من أهل عصرنا إلى تفضيل العمرة ، ورأوا أن الاشتغال بها أفضل من الطواف ، وذلك خطأ ظاهر ، وأدل دليل على خطئه مخالفة السلف الصالح ، فانه لم ينقل تكرار العمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا عن الصحابة والتابعين .

وقد روى الأزرقى « أن عمر بن عبد العزيز سأل أنس بن مالك : الطواف أفضل ، أم العمرة ؟ فقال : الطواف » .

وقد طاووس : الذين يعتمرون من التنعيم : ماأدرى : يؤجرون ، أم يعذبون ؟ قيل : لم ؟ قال : لأن أحدهم يدع الطواف بالبيت ، ويخرج إلى أربعة أميال ، ويجىء .

وقد ذهب أحمد إلى كراهة تكرارها فى العام ، ولم يذهب أحد إلى كراهة تكرار الطواف ، بل أجمعوا على استحبابه .

وهذا الذى اختاره من يفضل الطواف عليها ، هو الذى نصره ابن عبد السلام ، وأبو شامة .

وحكى بعضهم فى التفضيل بينهما احتمالات .

ثالثها : إن استغرق زمان الاعتمار ، فالطواف أفضل ، وإلا فهى أفضل .

وقال فى الخادم : يحتمل أن يقال : إن حكاية الخلاف فى التفضيل لاتتحقق ، فإنه إنما يقع بين متساويين فى الوجوب ، والندب . فلا تفضيل بين واجب ، ومندوب ، ولا شك أن العمرة لاتقع من المتطوع إلا فرض كفاية ، والكلام فى الطواف المسنون .

نعم : إن قلنا ، إن إحياء الكعبة يحصل بالطواف ، كما يحصل بالحج والاعتمار ، وقع الطواف أيضا فرض كفاية ، لكنه بعيد اهـ .

قال المحب الطبرى : والمراد بكون الطواف أفضل : الاكثار منه ، دون أسبوع واحد فإنه موجود فى العمرة ، وزيادة .

قلت : ونظيره مافى شرح المهذب : أن قولنا : الصلاة أفضل من الصوم : المراد به الاكثار منها ، بحيث تكون غالبة عليه ، وإلا فصوم يوم أفضل من صلاة ركعتين ، بلا شك .

ومن فروض الكفاية

الجهاد : حيث الكفار مستقرون فى بلدانهم ، ويسقط بشيئين .

أحدهما : أن يحصن الإمام الثغور بجماعة يكافئون من بازائهم من الكفار .

الثانى : أن يدخل الإمام دار الكفار غازيا بنفسه : أو بجيش يؤمر عليهم من يصلح لذلك وأقله مرة واحدة فى كل سنة : فإن زاد ، فهو أفضل ، ولا يجوز إخلاء سنة عن جهاد ، إلا لضرورة ، بأن يكون فى المسلمين ضعف ، وفى العدو كثرة ، ويخاف من ابتدائهم الاستئصال لعذر ، بأن يعز الزاد ، وعلف الدواب فى الطريق ، فيؤخر إلى زوال ذلك ، أو ينتظر لحاق مدد ، أو يتوقع إسلام قوم : فيستميلهم بترك القتال .

ومنها : التقاط المنبوذ .

ومنها : اللقطة على وجه .

ومنها : رد السلام ، حيث المسلم عليه جماعة .

ومنها : دفع ضرر المسلمين ، كسوة عار ، وإطعام جائع ، إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال ، وهل يكفى سد رمق ، أو لابد من تمام الكفاية التى يقوم بها من يلزمه نفقته خلاف .

قال فى المهمات : الأصح : الأول .

قال : وعاويج أهل الذمة كالمسلمين ، وصرح به القمولى فى الجواهر ، ويختص الوجوب بأهل الثروة .

ومنها : إغاثة المستغيثين فى النائبات ، ويختص بأهل القدرة .

ومنها : فك الأسرى ، ذكره الزركشى . نقلا عن التجريد : لابن كج .

ومنها : إقامة الحرف والصنائع ، وما تتم به المعايش . كالبيع ، والشراء ، والحرث وما لابد منه : حتى الحجامة ، والكنس .

ومنها : تحمل الشهادة ، وأداؤها ، وتولى الإمامة ، والقضاء ، وإعانة القضاة على استيفاء الحقوق .

ومنها : الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، ولا يختص بأرباب الولايات ، ولا بالعدل ، ولا بالحر ، ولا بالبالغ . ولا يسقط بظن أنه لايفيد ، أو علم ذلك عادة ، مالم يخف على نفسه ، أو ماله ، أو على غيره مفسدة أعظم من ضرر المنكر الواقع .

ومنها : النكاح . عده بعض أصحابنا فرض كفاية ، حتى لو امتنع منه أهل قطر أجبروا حكاه فى شرح الروضة ، وجزم به فى الوسيط ، ومال السبكى إلى قتالهم ، وإن قنعوا بالتسرى مع تضعيفه القول بأنه فرض كفاية .

لكن قال القمولى فى الجواهر : الظاهر أن المراد بكونه فرض كفاية ، ماإذا طلبه رجل . فانه يجب على نساء البلد إجابته ، ويسقط بواحدة ، وكذا على الأولياء المجبرين . وخطأه فى الخادم ، وقال : المراد تركه للأمة ، لانقطاع النسل .

ومنها : تعليم الطالبين ، والافتاء ، ولا يكفى فى إقليم مفت واحد .

والضابط : أن لايبلغ مابين مفتيين مسافة القصر .

قال الفزارى : ولا يستغنى بالقاضى عن المفتى ، لأن القاضى يلزم من رفع إليه عند التنازع ، والمفتى يرجع إليه المسلم فى جميع أحواله العارضة .

ومنها : إسماع الحديث .

ومنها : تصنيف الكتب . أشار إليه البغوى فى أول التهذيب .

وقال الزركشى فى قواعده : من فرض الكفاية : تصنيف الكتب لمن منحه الله فهما واطلاعا ، ولن تزال هذه الأمة — مع قصر أعمارها — فى ازدياد ، وترق فى المراهب والنوادر .

والعلم : لايخل كتمه . فلو ترك التصنيف لضيع العلم على الناس .

ومنها : القيام بإقامة الحجج ، وحل المشكلات فى الدين ، وبعلوم الشرع ، وهى :

التفسير ، والحديث ، والفقه . بحيث يصلح للقضاء ، والافتاء ، وآلاتها . كالأصول

والنحو ؛ والصرف ؛ واللغة ؛ وأسماء الرواة ؛ والجرح والتعديل ؛ واختلاف العلماء واتفاقهم ؛ والطب ؛ والحساب المحتاج إليه فى المعاملات ؛ والإرث ؛ والوصايا ؛ ونحوها ؛

وإنما يتوجه ذلك على أهل القضاء غير بليد له مايكفيه ؛ ويدخل الفاسق ؛ ولا يسقط به ؛

ولا يدخل العبد ، والمرأة ؛ وفى سقوطه بهما وجهان ؛

ومنها : حفظ القرآن ، والحديث ؛ ذكره فى شرح المهذب ؛

وعبر العبادى فى الزيادات ، والجرجانى فى الشافى : بحفظ جميع القرآن ؛

وعبر الماوردى : بنقل السنن ؛

وعد الشهرستانى ، فى الملل والنحل : الاجتهاد من فروض الكفايات ؛

قال : فلو اشتغل بتحصيله واحد: سقط الفرض عن الجميع ، وإن قصر فيه أهل عصر عصوا بتركه ، وأشرفوا على خطر عظيم ، فان الأحكام الاجتهادية إذا كانت مترتبة على الاجتهاد ترتب المسبب على السبب ، ولم يوجد السبب كانت الأحكام عاطلة ، والآراء كلها متماثلة ، فلا بد إذن من مجتهد ، انتهى ؛ قاله الزركشى ؛

ومن فروض الكفايات

جهاد النفس

قال الشيخ علاء الدين للباجى : جهاد النفس فرض كفاية على المسلمين البالغين العاقلين ، ليرقى بجهادها فى درجات الطاعات ، ويظهر مااستطاع من الصفات ؛ ليقوم بكل إقليم رجل من أهل الباطن ؛ كما يقوم به رجل من علماء الظاهر ، كل منهما يعين المسترشد على ماهو بصدده ، فالعالم : يقتدى به ، والعارف: يهتدى به ، وهذا مالم يستول على النفس طغيانها ، وانهماكها فى عصيانها ؛ فإن كان كذلك ، صار اجتهادها فرض عين بكل ما استطاع ؛

فإن عجز استعان عليها بمن يحصل له المقصود من علماء الظاهر والباطن ، بحسب الحاجة وهو أكبر الجهادين ، إلى أن ينصره الله تعالى ؛

خاتمة

العلوم تنقسم إلى ستة أقسام

أحدها فرض كفاية

وقد مر ؛

والثانى : فرض عين

وهو مايحتاج إليه العامة فى الفرائض : كالوضوء ، والصلاة ، والصوم ، إنما يتوجه بعد الوجوب ، فإن كان بحيث لوصبر إلى دخول الوقت لم يتمكن : لزمه التعلم قبله ، كما يلزم بعيد الدار : السعى إلى الجمعة قبل الوقت :

وماكان على الفور : فتعلمه على الفور ، ومالا : فلا :

وإنما يلزم تعلم الظواهر ، لاالدقائق ، والنوادر :

ومن له مال زكوى ، يلزمه ظواهر أحكام الزكاة :

ومن يبيع ويشترى ، يلزمه تعلم أحكام المعاملات :

ومن له زوجة : يلزمه تعلم أحكام عشرة النساء ، وكذا من له أرقاء ، وكذا معرفة مايحل ، وما يحرم من مأكول ، ومشروب ، وملبوس :

وأما علم الكلام : فليس عينا :

قال الإمام : ولو بقى الناس على ماكانوا عليه لنهينا عن التشاغل به :

أما إذ ظهرت البدع ، فهو فرض كفاية ، لإزالة الشبه ، فان ارتاب أحد فى أصل منه لزمه السعى فى إزاحته :

قال فى شرح المهذب : فان فقد الأمران ، فحرام .

والواجب فى الاعتقاد : التصديق الجازم بما جاء به القرآن ، والسنة :

وأما علم القلب

ومعرفة أمراضه من الحسد ، والعجب ، والرياء ، ونحوها :

فقال الغزالى : إنها فرض عين :

وقال غيره : من رزق قلبا سليما منها كفاه ، وإلا فان تمكن من تطهيره بغيره لزمه ، وإن لم يتمكن إلا بتعلمه ، وجب .

الثالث : مندوب

كالتبحر فى العلوم السابقة بالزيادة على مايحصل به الفرض :

الرابع : حرام

كالفلسفة ، والشعبذة ، والتنجيم ، والرمل ، وعلوم الطبائعيين ، والسحر :

هذا مافى الروضة :

ودخل فى الفلسفة : المنطق ، وصرح به النووى فى طبقاته ، وابن الصلاح فى فتاويه ، وخلائق آخرون :

ومن هذا القسم : علم الحرف ، صرح به الذهبي ، وغيره والموسيقى : نقل ابن عبد البر الإجماع عليه :

الخامس

مكروه : كأشعار المولدين فى الغزل ، والبطالة :

السادس

مباح كأشعارهم التى لاسخف فيها ، ولا مايثبط عن الخير ، ولا يحث عليه :

ذكر هذه الأقسام النووى فى الروضة ، وغيرها :

فقد استكمل العلم أقسام الأحكام الخمسة :

ونظيره فى الأقسام المذكورة : النكاح : فانه يكون فرض كفاية كما تقدم ، وفرض عين على من خاف العنت ؛ ومندوبا لتائق إليه واجد أهبة ، ومكروها لفاقد الأهبة والحاجة ، أو واجدها ، وبه علة ، كهرم ، أو تعنين ، أومرض دائم ، ومباحا لواجد الأهبة غير محتاج ولا علة : وحراما لمن عنده أربع .

ونظيره فى تلك أيضا : القتل ؛ فانه يكون فرض عين على الامام فى الردة ، والحرابة وترك الصلاة ، والزنا :

وفرض كفاية فى الجهاد ، والصيال على بضع .

ومندوبا فى الحربى إذا قدر عليه ، ولامصلحة فى استرقاقه ، والصائل : حيث الدفع أولى من الاستسلام :

ومكروها : فى الأسير . حيث فى استرقاقه مصلحة :

وحراما : فى نساء أهل الحرب ، وصبيانهم : ومنه : القتل العمد العدوان .

ومباحا فى القصاص :

وله قسم سابع ، وهو : مالا يوصف بواحد من الستة ، وهو قتل الخطأ :

وقريب من ذلك : الطلاق ، فانه يكون واجبا ، وهو طلاق الحكمين ، والمولى :

ومندوبا ، وهو طلاق من خاف أن لايقيم حدود الله فى الزوجية . ومن رأى ريبة يخاف معها على الفراش :

وحراما ، وهو البدعى : وطلاق من قسم لغيرها ، ولم يوفها حقها من القسم .

ومكروها ، وهو ماسوى ذلك . ففى الحديث « أبغض الحلال إلى الله الطلاق »

ولا يوجد فيه مباح مستوى الطرفين :

هكذا حكاه النووى عن الأصحاب فى شرح مسلم :

قال العلائى : ويمكن أن يوجد عند تعارض مقتضى الفراق وضده ، فى رأى الزوج :

فصل

قال الشافعي في الحلية : ليس لنا سنة على الكفاية ، إلا ابتداء السلام.

فلو لقي جماعة واحدا أو جماعة ، فسلم واحد منهم ، كفى لأداء السنة ؛

واستدرك عليه أشياء :

منها : تشميت العاطس ؛ صرح أصحابنا بأنه سنة على الكفاية ، كابتداء السلام ؛

ومنها : التسمية على الأكل ، فلو سمى واحد من الآكلين أجزأ عنهم ؛ نقله في الروضة عن نص الشافعي ؛

ومنها : الأضحية ؛ إذا ضحى بشاة واحد من أهل البيت تأدى الشعار بها ، والسنة عن جميعهم .

ومنها : مايفعل بالميت مما ندبت إليه ؛

ومنها : الأذان والاقامة ، على الأصح ؛

قلت: الظاهر أنهما سنتا عين، وإلا لعدت الجماعة على القول بأنها سنة ، والعيد ، والكسوف : والاستسقاء .

ومما يصلح أن يعد منها : ماتقدم من العلم : أنه مندوب . وتلقين الميت إذا أرتج عليه ؛

ولم أر من تعرض لذلك ؛

القول في أحكام السفر

قال النووي : رخص السفر : ثمانية :

القصر والجمع والفطر والمسح أكثر من يوم وليلة ، ويختص بالطويل ، والتنفل على الراحلة : وإسقاط الجمعة ؛ وأكل الميت ؛ وإسقاط الفرض بالتيمم ، ولا يختص به ؛

واستدرك عليه أخرى ؛

وهي : عدم القضاء ، لمن سافر بها معه ؛

وقد تقدم بأبسط من ذلك ، في القاعدة الثالثة ، من الكتاب الأول ؛ عند الكلام على التخفيفات ؛

ونزيد هنا : أن السفر اختص بأمور أخرى ، غير التخفيفات ؛

منها : عدم صحة الجمعة ؛

ومنها : تحريمه على المرأة ، إلامع زوج ، أو محرم للحديث ، وسواء السفر الطويل والقصير ؛ كما في شرح المهذب ، والمنهاج ، والواجب ؛ ومن ثم لم يجب عليها الحج ،

ولا التغريب فى الزنا ، إذا امتنع الزوج أو المحرم من الخروج :

نعم : أقيم مقامهما فى الحج : النسوة الثقات ؛ والتعبير بالثقات : يخرج غيرهن ، وبالنسوة تخرج المرأة الواحدة ، فلا يجب الخروج للحج معها ، لكن يجوز أن يخرج معها لأداء حجة الاسلام على الصحيح فى شرح المهذب .

قال الأسنوى : فهما مسئلتان :

إحداهما : شرط وجوب حجة الاسلام :

والثانية : جواز الخروج لأدائها :

وقد اشتبهتا على كثير ، حتى توهموا اختلاف كلام النووى فى ذلك ؛

وليس لها أن تخرج لحج التطوع ، وغيره من الأسفار التى لاتجب على المرأة الواحدة بل ولا مع النسوة الخلص عند الجمهور .

ونص عليه الشافعى ، كما قاله فى شرح المهذب ، وصححه فى أصل الروضة ؛

قال الأسنوى : ولا شك أن لها الهجرة من بلاد الكفر وحدها ؛

فعلى هذا تستثنى هذه المسئلة من أصل القاعدة ؛

ومنها : تحريمه على الولد إلا باذن أبويه ، ويستثنى السفر لحج الفرض ، ولتعلم العلم والتجارة ؛

ومنها : تحريمه على المديون ، إلا باذن غريمه ، بشرط أن يكون الدين حالا ؛

وقيل يمنع فى المؤجل من سفر مخوف .

ومنها : وجوب طواف الوداع على مريدة من مكة ؛

قال فى شرح المهذب : وسواء الطويل ، والقصير ؛

ومنها : جواز إيداع المودع الوديعة عند غيره إذا أراد سفرا ، ولم يجد المالك ؛

ضابط

مسافة القصر فى حكم البعيد ؛ وما دونها فى حكم الحاضر ، إلا فى صور ؛

الأولى : نقل الزكاة ؛

الثانية : عدم وجوب الحج على من لايطيق المشى .

الثالثة : إحضار المكفول ؛

الرابعة : إذا أراد أحد الأبوين سفر نقلة ، فالأب أولى مطلقا ؛

فائدة

الأبنية : تعتبر فى صلاة الجمعة ، ورخص السفر الثمانية ، وعدم تحريم الاستقبال ، والاستدبار لقاضى الحاجة ، وفى بيع القرية وفى حكم قاضى البلد ؛

ضابط

حيث أطلق فى الشرع البعيد ، فالمراد به مسافة القصر ، إلا فى رؤية الهلال ؛ فالبعد : فيه اختلاف المطالع ، على ماصححه النووى ؛

ضابط

تعتبر مسافة القصر فى غير الصلاة : فى الجمع ، والفطر والمسح ، ورؤية الهلال ، على ماصححه الرافعى ، وحاضرى المسجد الحرام ؛ ووجوب الحج ماشيا ، وتزويج الحاكم موليه الغائب ؛

ويختص ركوب البحر بأحكام

منها : تحريمه وإسقاطه الحج ، حيث كان الغالب الهلاك ؛

وفى فتاوى البارزية : أنه لايجوز لغير الأب والجد ، إركاب الطفل البحر وإن غلبت السلامة ، وأنه يجوز لهما لوفور شفقتهما ؛

القول فى أحكام الحرم

اختص حرم مكة بأحكام

الأول : لايدخله أحد إلا بحج أو عمرة وجوبا أو استحبابا ؛

الثانى : لاتقاتل فيه البغاة على رأى ؛

الثالث : يحرم صيده ؛

الرابع : يحرم قطع شجره منهما ويشاركه فيهما حرم المدينة ؛

الخامس : يمنع كل كافر من دخوله ؛ مقيما كان أومارا ؛

السادس : لاتحل لقطته للتملك ؛

السابع : يحرم إخراج أحجاره ، وترابه إلى غيره ؛

الثامن : يكره إدخال أحجار غيره ، وترابه إليه ؛

التاسع : يختص نحر الهدايا ، والفداء به ؛

العاشر : يجب قصده بالنذر ، بخلاف ماسواه ؛

الحادى عشر : لونذر الذبح فيه تعين ، بخلاف مالونذره بغيره ، فيذبح حيث شاء ؛

الثانى عشر : لايؤذن فيه لمشرك ، ولا يدفن فيه فان دفن ، نبش وأخرج ؛

الثالث عشر : تغلظ الدية على قاتل الخطأ فيه ؛

الرابع عشر : لادم على أهله فى تمتع ولا قران ؛

الخامس عشر : لايجوز إحرام المقيم به بحج خارجه :

السادس عشر : لايكره فيه نافلة بوقت :

السابع عشر : يسن الغسل لدخوله ، ويشاركه فى ذلك حرم المدينة ، كما صرح به النووى فى مناسكه :

الثامن عشر : مضاعفة الصلاة فيه :

التاسع عشر : مضاعفة السيئات فيهما ، كما تضاعف الحسنات :

العشرون : الهم بالسيئة فيه مؤاخذ به ، ولا يؤاخذ به فى غيره :

القول فى أحكام المساجد

هى كثيرة جدا ، وقد أفردها الزركشى بالتصنيف ، وأنا أسردها هنا ملخصة .

فمنها : تحريم المكث فيه على الجنب والحائض ، ودخوله على حائض ، وذى نجاسة يخاف منها التلويث :

ومن ثم حرم إدخاله الصبيان والمجانين حيث غلب تنجيسهم وإلا فيكره كما فى زوائد الروضة والشهادات .

وحرم أيضا دلك النعل به ، لأنه تنجيس ، أو تقذير ، ذكره فى شرح المهذب فى الصلاة .

وذكر فيه أيضا : أنه يحرم إدخاله النجاسة :

وفى فتاويه : يحرم قتل قملة ونحوها ، وإلقاؤها فيه .

وفى الروضة : يحرم البول فيه ، ولو فى إناء : بخلاف القصد فيه فى إناء ، فيكره ولا يحرم :

وفى فتاوى القفال : يمنع من تعليم الصبيان فيه :

ومنها : يحرم أخذ شىء من أجزائه ، وحجره وحصاه وترابه وزيته وشمعه ؛ ذكره فى شرح المهذب :

ومنها : تحريم البصاق فيه ، كما جزم به فى شرح المهذب ، والتحقيق ، والقمولى فى الجواهر :

وفى المهمات : أن الموجود للأصحاب هو الكراهة ؛ قال كما فى شرح المهذب ومن بدره البصاق بصق فى طرف ثوبه من الجانب الأيسر .

قال : ويسن لمن رأى بصاقا فيه أن يزيله بدفنه فى تراب المسجد ، فان لم يكن له تراب أخذه بيده ، أو بعود ونحوه ، وأخرجه من المسجد .

ومنها : كراهة دخوله لمن أكل ذا ريح كريهة ، والبيع والشراء فيه وسائر العقود وإن

قل ، إلا لحاجة ، ونشدة الضالة والأشعار ، إلا ما كان فى الزهد ومكارم الأخلاق وعمل الصنعة فيه ، كالخياطة ونحوها إن جعله مقعدا لها ، أو أكثر رفع الصوت فيه والخصومة والجلوس فيه للقضاء .

ومنها : يسن كنسه وتنظيفه وتطييبه وفرشه والمصابيح فيه ، وتقديم اليمنى عند دخوله واليسرى عند خروجه .

ومنها : أنه لا يمنع ستره بالحرير ، صرح به الغزالى وابن عبد السلام .

أحكام يوم الجمعة

اختص بأحكام

صلاة الجمعة والجماعة فيها ، وكونها بأربعين ، والخطبة وقراءة السورة المخصوصة فيها ، وتحريم السفر قبلها ، والغسل لها والطيب ، ولبس أحسن الثياب ، وإزالة الظفر ، والشعر ، وتبخير المسجد ، والتبكير ، والاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب ، ولا يسن الإبراد بها ، وقراءة (الم تنزيل) و (هل أتى) فى صبحه ، والجمعة ، والمنافقون فى عشاء ليلته ، والكافرون والإخلاص فى مغرب ليلته ، وكراهة إفراده بالصوم ، وكراهة إفراد ليلته بالقيام ، وقراءة الكهف ، ونفى كراهة النافلة وقت الاستواء ، وهو خير أيام الأسبوع ، ويوم عيد ، وفيه ساعة الإجابة ، ويجتمع فيه الأرواح ، وتزار فيه القبور : ويأمن الميت فيه من عذاب القبر ، ولا تسجر فيه جهنم ، ويزور أهل الجنة فيه ربهم ، سبحانه وتعالى .

الكتاب الخامس

فى نظائر الأبواب

كتاب الطهارة

المياه أقسام طهور ، وهو : الماء المطلق .

وطاهر : وهو المستعمل ، والمتغير بما يضر .

ونجس : وهو المتغير بنجاسة ، أو الملاقى لها وهو قليل .

ومكروه : وهو المشمس .

وحرام : وهو مياه آبار الحجر ، إلا بئر الناقة .

والمطلق أنواع

مطلق اسما وحكما ، وهو الباقى على وصف خلقته .

وحكما لا اسما ، وهو المتغير بما لا يمكن صونه .

وعكسه ، وهو : المستعمل : إن قلنا : إنه مطلق : منع تعبدا ؛

ضابط

ليس لنا ماء طاهر لا يستعمل إلا المستعمل ، والمتغير كثيرا بمخالطة طاهر مستغنى عنه .

ولا ماء طهور لا يستعمل إلا البئر التى تمعطت بها فأرة ، وماؤها كثير ولم يتغير ؛ فانه طهور . ومع ذلك يتعذر استعماله : لأنه مامن داو إلا ولا يخلو من شعرة ؛

ضابط

قال الجرجانى فى المعاياة ، والمرعشى وغيرهما : لا يعرف ماء طاهر فى إناء نجس إلا فى صورتين :

الأولى : جلد ميتة طرح فيه ماء كثير ، ولم يتغير ؛

والثانية : إناء فيه ماء قليل ولغ فيه كلب ، ثم كوثر حتى بلغ قلتين ، ولا تغير : فالماء طاهر ، والإناء نجس ، لأنه لم يسبع ، ولم يعفر ؛

وهذه المسئلة من مهمات المسائل التى أغفلها الشيخان ، فلم يتعرضا لها ؛

وفيها أربعة أوجه :

أصحها : هذا ؛ وهو قول ابن الحداد ، وصححه السنجى فى شرح الفروع .

والثانى : يطهر الإناء أيضا ، كما فى نظيره من الخمر إذا تخللت ، فإن الإناء يتبعها فى الطهارة ؛

والثالث : إن مس الكلب الماء وحده : طهر الإناء ، وإن مس الإناء أيضا فلا .

قال ابن السبكى : وهذا يشبه الوجه المفصل فى الضبة ، بين أن تلاقى فم الشارب أم لا ؛

والرابع : إن ترك الماء فيه ساعة طهر ؛ وإلا فلا .

قلت : وهذا يشبه مسئلة الكوز ، وقد بسطتها فى شرح منظومتى المسماة بالخلاصة ؛ وعبارتى فيها :

وإن يلغ فى دونه فكوثرا ... يطهر قطعا ، والإنا ان يطهرا

فائدة

قال البلقينى : ليس فى الشرع اعتبار قلتين ، إلا فى باب الطهارة ، وفى باب الرضاع

على طريقة ضعيفة إذا امتزج اللبن بالماء ، فإن امتزج بقليلين : لم يحرم ، وإلا حرم ؛

فائدة

اختلف فى كراهة المشمس فى الأوانى : هل هى شرعية ، أو طبية ؟ على وجهين ؛ حررت المقصود منها فى حواشى الروضة .

ويتفرع عليها فروع

أحدها : إن قلنا طبية ؛ اشترط حرارة القطر ، وانطباع الإناء ، وإلا فلا ؛

الثانى : إن قلنا شرعية : اشترط القصد ، وإلا فلا .

الثالث : إن قلنا شرعية : كره للميت وإلا فلا ؛

الرابع : إن قلنا طبية : كره سقى البهيمة منه ، وإلا فلا ؛

الخامس : إن قلنا شرعية : لم يشترط فيه شدة الحرارة ، وإلا اشترط ؛

السادس : إن قلنا طبية ، وفقد غيره : بقيت الكراهة ، وإلا فلا ؛

السابع : إن قلنا شرعية . علل عدمها فى الحيض والبرك بعسر الصون ، أو طبية : علل بعدم خوف المحذور ؛

الثامن : إن قلنا طبية . تعدت الكراهة إلى غير الماء من المائعات ، وإلا فلا ؛

ضابط

ليس لنا ماءان يصح الوضوء بكل منهما منفردا ، ولا يصح الوضوء بهما مختلطين إلا المتغير بمخالط لايستغنى الماء عنه . فإنه إذا صب على مالا تغير فيه فغيره : ضر لامكان الاحتراز عنه ؛

نبه عليه ابن أبى الصيف اليمنى فى نكت التنبيه ؛

قال الأسنوى : وهى مسألة غريبة والذى ذكره فيها متجه ؛

قل : ولنا صورة أخرى ، لكنها فى الجواز لا فى الصحة ؛

وهى : ما إذا كان لرجلين ماءان ، وأباح له كل منهما أن يتوضأ بمائه ، فان الماء لم يخرج عن ملكها بذلك ، فإذا خلطهما فقد تعدى ، لأنه تصرف فيهما بغير الجهة المأذون فيها ؛

فائدة

إذا غمس كوز فيه ماء نجس فى ماء طاهر ، فله أحوال ؛

أحدها : أن يكون واسع الرأس ، ويمكث زمنا يزول فيه التغيير ؛ لو كان متغيرا ، فيطهر قطعا ؛

الثانية : أن يكون ضيقا ، ولا يمكث : فلا قطعا ؛

الثالثة : واسع الرأس ، ولا يمكث ؛
الرابعة : ضيقه ، ويمكث ، وفيهما وجهان ، الأصح : لايطهر ؛

فائدة

لنا ماء : هو ألفت قلة ، وهو نجس من غير تغير ؛
وصورته : الماء الجارى على النجاسة ، وكل جرية لاتبلغ قلتين ؛

فائـدة

قال الأسنوى فى ألغازه : شخص يجب عليه تحصيل بول ليتطهر به عن وضوئه ، وغسله ، وإزالة نجاسته ؛

وصورته : جماعة معهم قنبان ، فصاعدا من الماء ، وذلك لايكفيهم لطهارتهم ؛ ولو كانوه ببول ، وقدروه مخالفا للماء فى أشد الصفات ؛ لم يغيره ، فانه يجب عليهم الخلط على الصحيح ، ويستعملون جميعه . كما بسطه الرافعى فى أول الشرح ؛

المسائل

التى لاينجس منها الماء القليل ، والمائع بالملاقاة عشر

الأولى

الميتة التى لادم لها سائل بشرطها ؛

الثانية

مالا يدركه الطرف ، وفيه تسع طرق :
أحدها : يعفى عنه فى الماء ، والثوب ؛
والثانى : لا ، فيهما ؛
والثالث : ينجس الماء دون الثوب ، لأن الثوب أخف حكما فى النجاسة ؛
والرابع : عكسه ، لأن للماء قوة فى دفع النجاسة ؛
والخامس : تنجس الماء ، وفى الثوب قولان ؛
والسادس : عكسه ؛
والسابع : لاينجس الماء ، وفى الثوب قولان ؛
والثامن : عكسه ؛
والتاسع : وهو أصح الطرق فيهما قولان ؛ أظهرهما عند النووى : العفو ؛
وهذه المسئلة نظير مسئلة ولاية الفاسق النكاح فى كثرة طرقها ، وقد تقدمت ؛

الثالثة

الهرة : إذا أكلت نجاسة ، ثم غابت بحيث يحتمل طهارة فمها : فإنه باق على نجاسته ؛

ولو ولغت فى ماء قليل ، أو مائع : لم ينجس ؛

وألحق المتولى بها السبع إذا أكل جيفة .

وخالفه الغزالى لانتفاء المشقة بعدم الاختلاط ؛

الرابعة

أفواه الصبيان ، كالهرة . قاله ابن الصلاح فى فتاويه ؛

الخامسة

اليسير من دخان النجاسة : صرح به الرافعى فى صلاة الخوف ؛

السادسة

اليسير من الشعر النجس : صرح به فى زوائد الروضة ؛

قال فى الخادم : وينبغى أن يلحق به الريش ؛

قال : إلا أن أجزاء الريشة الواحدة لكل جزء منها حكم الشعرة الواحدة ؛

السابعة

الحيوان الذى على منقاره نجاسة غير الآدمى إذا وقع فى الماء ، أو المائع : لاينجسه على الأصح ، لمشقة الاحتراز : صرح به الشيخان ، وسواء فيه الطائر ، وغيره ؛

الثامنة

غبار السرجين : صرح به الرافعى ، وأسقطه من الروضة ؛

التاسعة

ذرق مانشرؤه فى الماء ، والمائع ، وبوله ؛

قال الأذرعى فى القوت : لاشك فى العفو عنه ، ولم أره منصوصا ؛

قلت : قال القاضى حسين : لو جعل سمكا فى حب(١) ماء ، فمعلوم أنه يبول فيه ، ويروث فيعفى عنه للضرورة ، وكذا فى تعليق البندنيجى ، ونقله القمولى فى الجواهر عن أبى حامد ؛

---

(١) الحب بضم الحاء المهملة : الخابية

العاشرة

غسالة النجاسة بشروطها ، فانها ماء قليل لاقى نجاسة ، ومع ذلك لاينجس ؛ وقد صرح باستثنائها فى العجائب ، والمهمات ، وابن الملقن فى نكت التنبيه ؛ وقد جمعت هذه الصور فى الخلاصة ، فقلت ؛ بعد قولى فى آخر بيت : وما دونها :

نجاسة تنجس ، إلا فى صور ماقل عرفا : من دخان ، أو شعر
ومن غبار ، وقليل مايبصر يدركه ، ومنفذ لامن شر
والفم فى الصبيان ، أو فى الهره غابت بحيث قد ظننا طهره
والميت مامنه دم لم يطرح ولم يكن تغير فى الأرجح
أما الذى يطرح فى حياته والنشو منه فاعف ، لاماته
وذرق ناش ، والغسالات ، كما حرر ، والمانع ، والثوب كما

باب السواك

المواضع التى يتأكد فيها السواك سبعة ، نظمتها فى بيتين وهما :

يسن استياك كل وقت ، وقد أتت مواضع بالتأكيد خص البشر
وضوء ، صلاة ، والقران ، دخوله لبيت ، ونوم ، وانتباه ، تغير

باب أسباب الحدث

ضابط

قال ابن القاص فى التلخيص : لايبطل شىء من العبادات بعد انقضاء عمله إلا الطهارة إذا انقضت ، ثم أحدث تبطل ؛

ضابط

ق ل ابن القاص أيضا : لاتبطل الطهارة طهارة ، إلا فى المستحاضة والسلس .

وعبر الأسنوى فى ألغازه ، عن ذلك بقوله : لنا طهارة لاتبطل بوجود الحدث ؛ وتبطل بعدمه وهى : طهارة دائم الحدث ؛

فائدة

قال الأسنوى : رجل ليس فى صلاة يحرم عليه أن يأتى بنوع من الذكر والقرآن ، لكونه محدثا حدثا أصغر ؛

وصورته : فى خطبة الجمعة ، بناء على اشتراط الطهارة فيها ؛

قال : وقل من صرح بذلك ، وقد تفطن لها الجرجانى ، فعدها فى البلغة من المحرمات

فائدة

قال المحب الطبرى والأسنوى : إذا مست المرأة ختانها لاينتقض وضوءها لأن الناقض من فرجها ملتقى الشفرين خاصة .

باب الاستنجاء

قال الأسنوى : لنا صورة لايشترط فيها طهارة الحجر المستنجى به ، وذلك عند إرادة الجمع بين الماء والحجر ، صرح به الجيلى فى الإعجاز ، نقلا عن الغزالى فى بعض كتبه ، فتفطن لذلك وقيد به ماأطلقه الرافعى وغيره .

قلت : لكن البلقينى ضعفه فى فتاويه ، وقال إنه غير معتد به .

قال : إلا أنه يكفى مرة ، ولا يحتاج إلى الثلاث .

باب الوضوء

ضابط

لايسقط الترتيب إلا فى صورتين :

إحداهما : إذا انغمس فى الماء بنية رفع الحدث ولم يمكث ، كما صححه النووى .

الثانية : جنب غسل بدنه إلا رجليه ، أو عضوا من أعضاء وضوئه ، ثم أحدث ، لم يؤثر الحدث فيما بقى بغير غسل ، فيغسله عن الجنابة مقدما ومؤخرا ومتوسطا .

ويقال : وضوء خال عن غسل الرجلين .

وهذه صورته :

قال ابن السبكى : ونظير ذلك أن يقال ، لنا وضوء مشتمل على غسل الرجلين ، ومع ذلك لايحسب .

وصورته فى لابس الخفين : إذا مسح ثم غسل رجليه وهما فى الخف ، فان البغوى ذكر فى فتاويه : أنه لايصح غسلهما عن الوضوء ، حتى لو انقضت المدة أو نزع ، لزمه إعادة غسلهما لأنه لم يغسل الرجلين غسل اعتقاد الفرض ، فان الفرض سقط بالمسح .

قال : ويحتمل خلافه ، لأن تارك الرخصة إذا أتى بالأصل لايقال إنه لم يؤد الفرض ورده ابن السبكى : بأن الغسل لم يقع إلا وقد ارتفع حدثهما .

المواضع

التى يستحب فيها الوضوء

وقفت فى الخلاصة فى ثمانية أبيات وهى :

ويندب الوضوء للقراءة والعلم شرعيا ، وللرواية

ولدخول مسجد ، وإن غضب ... وغيبة ، وكل زور ، ككذب
والسعي ، والوقوف ، والزياره ... والنوم ، والتأذين ، والإمامه
وجنب ، للشرب والطعام ... والعود للجماع والمنام
مع غسل فرج ، لا لذات الدم ما ... لم ينقطع ، وكره تركه انتمى
وعاين ، مع غسله للباطن ... وصبه على المعين الواهن
وقص شارب ، ونفل الخطبة ... وشكه وحمله للميت
كل ماقيل بنقضه الوضو ... ومن يزد عيادة معترض

شروط الوضوء

قلت فيها نظما :

وللناس فى شرط الوضوء تخالف ... وحرره نظمى ، فخذه بلا عسر
فأولها : الماء الطهور وعلمه ... أو الظن ، والتمييز ، والفقد للكفر
وإعدام مانافى وقد لمانع ... كشمع ودهن وارتداد لدى خسر
وطهر محل الغسل ، فافهم واتئد ... وحرر محل الخلف فى أيها يجرى
وتمييزه فرضا من النفل ، وليكن ... كما حرروه فى الصلاة ، أولو الخبر
وفى امرأة : إنقاء حيض ، وشبهة ... وأن تدخل الأوقات فى حق ذى الضرر
وتقديم الاستنجا ، وحشو لمنفذ ... وتقديم تطهير عن الخبث المزرى
وإيلاؤه بين الوضوء ، وحشوه ... وإيلاؤه فيه والإيلاء بالذكر

واعلم أن جميع شروط الوضوء شروط للغسل ؛
وقد أوضحت ذلك فى كتابى الخلاصة ، فقلت :

شرط الوضو كالغسل مطلق ، وظن ... والعقل والإسلام لكن احيث عن
أثناءه الردة ألغ مابقى ... ونقد مانع كفى التشقى

ضابط

قال الماوردى : ليس فى أعضاء الطهارة عضوان ، لايستحب تقديم الأيمن منهما إلا الأذنين ، فانه يستحب مسحهما دفعة ؛
قال ابن الرفعة ، وزاد عليه بعضهم الخدين ؛

باب مسح الخف

لايجب إلا فى صورة واحدة :
وهى : أن يكون لابسا بشرطه ، ودخل وقت الصلاة ومعه مايكفيه لو مسح ، ولا

يكفيه لو غسل ، فالظاهر — كما ذكره ابن الرفعة فى الكفاية — وجوب المسح ، لقدرته على الطهارة الكاملة .

قال الأسنوى : وما ذكره تفقها ولم يظفر فيه بنقل .

وقد نقل الرويانى فى البحر : الاتفاق عليه .

ولو أرهق المتوضئ فى الحدث ، ومعه مايكفيه إن مسح ، لا إن غسل ، لم يجب لبس الخف ليمسح عليه ، كما صححه الشيخان ، والفرق واضح ، فان فى الأول تفويت ماهو حاصل بخلاف الثانى .

فائدة

قال البلقينى : نظير مسح الخف المغصوب ، غسل الرجل المغصوبة .

وصورته : أن يجب قطعها ، فلا يمكن من ذلك .

باب الغسل

قال النووى وغيره : لايعرف جنب يحرم عليه الصلاة والطواف ونحوهما دون القراءة واللبس إلا من تيمم عن الجنابة ثم أحدث .

باب التيمم

قال ابن القاص : كل شىء يبطل الطهارة ، فهى الصلاة وغيرها سواء ، إلا رؤية الماء فى الصلاة للمتيمم .

وزاد فى القديم ، النوم فى الصلاة .

ضابط

لايجمع بين الفرضين بتيمم إلا الجنازة والوطء ، فانهما يجوزان مع فرض آخر ويجوز مرات من كل بتيمم .

فائدة

قال الأسنوى : شخص لايصح تيممه إلا بعد تيمم غيره ، وهو المصلى على الجنازة لايصح تيممه حتى ييمم الميت أو يغسل .

فائدة

مسافر سفرا مباحا ، صلى صلوات : بعضها بالوضوء ، وبعضها بالتيمم يلزمه قضاء ماصلاه بالوضوء ، دون التيمم .

وصورته : أن يكون أجنب ، ونسى ، وكان يصلى بالوضوء تارة ، وبالتيمم تارة أخرى ، فإنه يجب قضاء ماصلاه بالوضوء دون التيمم ، لأن التيمم يقوم مقام الغسل .

ضابط

قال فى الروضة ، نقلا عن الجرجانى : كل من صح إحرامه بالفرض : صح إحرامه بالنفل إلا ثلاث : فاقد الطهورين ، وفاقد السترة ، ومن عليه نجاسة . عجز عن إزالتها .

ويزاد رابع ، على وجه ضعيف ، وهى : المتحيرة .

ضابط

قال فى المعاياة : ليس لنا وضوء يبيح النفل دون الفرض ، إلا فى صورة واحدة .

وذلك الجنب إذا تيمم ، وأحدث حدثا أصغر ووجد ماء يكفيه للوضوء فقط .. فتوضأ ، فإنه يباح له النفل دون الفرض .

باب النجاسات

الحيوان طاهر ، إلا الكلب ، والخنزير ، وفروعهما .

والميتات نجسة ، إلا السمك والجراد بالإجماع والآدمى على الأصح ، والجنين الذى وجد فى بطن المذكاة ، والصيد الذى لم تدرك ذكاته ، والمقتول بالضغطة ، والبعير الناد :

ولا حاجة إلى استثنائها فى الحقيقة ؛ لأنها مذكاة شرعا .

واستثنى على رأى : مالا دم له سائل .

ضابط

الدم نجس ، إلا الكبد ، والطحال ، والمسك ، والعلقة فى الأصح ، والدم المحبوس فى ميتة السمك ، والجراد ، والجنين ، والميت بالضغطة والسهم ، والمنى ، واللبن إذا خرجا على لون الدم ، والدم الباقى على اللحم والعروق ؛ لأنه ليس بمسفوح ، ودم السمك على وجه ، والمتحلب من الكبد ، والطحال على وجه ، والبيضة إذا صارت دما على وجه .

ضابط

قال ابن سريج فى كتابه تذكرة العالم :

جميع ماخرج من القبل ، والدبر نجس ، إلا الولد ، والمنى .

قلت : ويضم إليه المشيمة على الأصح .

قاعدة

قال القمولى فى الجواهر : النجس إذا لاقى شيئا طاهرا ، وهما جافان : لاينجسه ؛

قال : ويستثنى صورة ، وهى : ماإذا الصق الخبز على دخان النجاسة فى التنور ، فان ظاهر أسفله ينجس ، فيغسل بالماء ؛

قال : وذكر القاضى : أن دخان النجاسة لو أصاب ثوبا رطبا : نجسه ، أو يابسا فوجهان ؛

ضابط

قال الجرجانى فى الشافى : ليس فى النجاسات مايزال بنجس غير صورتين :

إحداهما : الدباغ يجوز بالنجس ؛

الثانى : قلة من الماء نجسة مفردة ، وقلة أخرى نجسة ، فجمعا ولا تغير : طهرتا ؛ فقد توصلنا إلى إزالة النجاسة بالنجاسة ؛

تقسيم

النجاسات أقسام

أحدها : مايعفى عن قليله وكثيره ، فى الثوب ، والبدن ، وهو : دم البراغيث ، والقمل ؛ والبعوض . والبثرات ؛ والقيح . والصديد ؛ والدماميل ؛ والقروح ؛ وموضع الفصد ، والحجامة ، ولذلك شرطان :

أحدهما : أن لايكون بفعله ؛ فلو قتل برغوثا فتاوث به ، وكثر : لم يعف عنه ؛

والآخر : أن لايتفاحش بالإهمال ، فان للناس عادة فى غسل الثياب .

فلو تركه سنة مثلا ، وهو متراكم ؛ لم يعف عنه ، قاله الإمام ؛

وعلى ذلك حمل الشيخ جلال الدين المحلى قول المنهاج « إن لم يكن بجرحه دم كثير » ؛

الثانى : مايعفى عن قليله : دون كثيره ، وهو : دم الأجنبى ، وطين الشارع المتيقن نجاسته ؛

الثالث : مايعفى عن أثره ؛ دون عينه ، وهو : أثر الاستنجاء ، وبقاء ريح ، أو لون عسر زواله ؛

الرابع : مالا يعفى عن عينه ، ولا أثره ، وهو ماعدا ذلك ؛

تقسيم ثان

مايعفى عنه من النجاسة أقسام

أحدها : مايعفى عنه فى الماء ، والثوب ، وهو : مالا يدركه الطرف ، وغبار النجس

الجاف ، وقليل الدخان : والشعر : وفم الهرة : والصبيان :

ومثل الماء : المائع ، ومثل الثوب : البدن :

الثانى : مايعفى عنه فى الماء ، والمائع : دون الثوب والبدن ، وهو الميتة التى لادم لها سائل . ومنفذ الطير : وروث السمك فى الحب : والدود الناشىء فى المائع .

الثالث : عكسه ، وهو : الدم اليسير : وطين الشارع : ودود القز إذا مات فيه : لايجب غسله : صرح به الحموى . وصرح القاضى حسين بخلافه :

الرابع : مايعفى عنه فى المكان فقط ، وهو ذوق الطيور فى المساجد ، والمطاف . كما أوضحته فى البيوع : ويلحق به مافى جوف السمك الصغار ، على القول بالعفو عنه ، لعسر تتبعها وهو الراجح .

الصور التى استثنى

فيها الكلب ، والخنزير من العفو

الأولى : الدم اليسير من كل حيوان : يعفى عنه ، إلا منهما : ذكره فى البيان :

قال فى شرح المهذب : ولم أر لغيره تصريحا بموافقته ، ولا مخالفته :

قال الأسنوى : وقد وافقه الشيخ نصر المقدسى فى المقصود :

الثانية : يعفى عن الشعر اليسير ، إلا منهما . ذكره فى الاستقصاء :

الثالثة : يعفى عن النجاسة التى لايدركها الطرف ، إلا منهما : ذكره فى الخادم بحثا .

الرابعة : الدباغ يطهر كل جلد ، إلا جلدهما : بلا خلاف عندنا :

الخامسة : يعفى عن لون النجاسة أو ريحها ، إذا عسر زواله ، إلا منهما : ذكره فى الخادم بحثا .

السادسة : قال فى الخادم : ينبغى استثناء نجاسة دخان نجاسة الكلب والخنزير ، لغلظهما ، فلا يعفى عن قليلها :

فائدة

نظير التفرقة بين الصبى الذى لم يأكل غير اللبن ، والذى أكل غيره فى البول : التفرقة بين السخلة التى لاتأكل غير اللبن والتى أكلت غيره فى الأنفحة .

باب الحيض

يتعلق به عشرون حكما : اثنا عشر حرام . تسعة عليها :

الصلاة . وسجود التلاوة . والشكر . والطواف . والصوم : والاعتكاف . ودخول المسجد ، إن خافت تلويثه ، وقراءة القرآن ، ومسه ، وكتابته على وجه :

وزاد فى المهذب : الطهارة .

وزاد المحاملى : حضور المحتضر .

وثلاثة على الزوج :

الوطء ، والطلاق ، وما بين البسرة والركبة على الأصح .

وثمانية غير حرام :

الباوغ ، والاغتسال ، والعدة ، والاستبراء ، وبراءة الرحم ، وقبول قولها فيه ، وسقوط الصلاة ، وطواف الوداع .

ضابط

حيث أبيحت الصلاة أبيح الوطء ، إلا فى المتحيرة ، والتى انقطع دمها ، ولم تجد ماء ولا ترابا ، تصلى ، ولا توطأ .

ضابط

حيث أطلق الشهر فى الشرع : فالمراد به الهلالى ، إلا فى المبتدأة غير المميزة ، وفى المتحيرة ، وفى الأشهر الستة المعتبرة فى أقل مدة الحمل ، فإنها عددية قطعا ، قاله البلقينى .

باب الصلاة

قال الصدر موهوب الجزرى : لايعذر أحد من أهل فرض الصلاة فى تأخيرها عن الوقت إلا نائم ، وناس ، ومن نوى الجمع بسفر ، أو مرض ، ومكره على تأخيرها ، ومشتغل بانقاذ غريق ، أو دفع صائل ، أو صلاة على ميت خيف انفجاره ، ومن خشى فوت عرفة على رأى ، وفاقد الماء ، وهو على بئر لاتنتهى إليه النوبة حتى يخرج الوقت ، وعار فى عراة لاتصل إليه السترة ، حتى يخرج ، ومقيم عجز عن الماء ، حتى خرج الوقت .

باب تارك الصلاة

قال الصيمرى : ليس لنا عبادة يقتل أحد بتركها ، إذا صح معتقده ، إلا الصلاة ، لشبهها بالإيمان .

باب الأذان

الصلاة أقسام

تسع يؤذن لها ويقام ، وهى : الصلوات الخمس ، والجمعة ،

وقسم لايؤذن لها ولا يقام ، وهى : المنذورة : والنوافل ، والجنازة ؛

وقسم يقام لها ولا يؤذن ، وهى : الفوائت المجتمعة غير الأولى ، والأولى على قول وجمع التأخير إذا قدم الأولى على قول .

وقسم لايؤذن لها ولا يقام ، ولكن ينادى لها : الصلاة جامعة ، كالكسوفين ، والاستسقاء ، والعيدين ؛

ضابط

قال الإمام : لايتوالى أذانان ، إلا فى صورة واحدة ، وهى : ماإذا أذن للفائتة قبل الزوال ، فلما فرغ زالت ، فانه يؤذن للظهر ؛

واستدرك النووى أخرى ، وهى : ماإذا أخر أذان الوقت إلى آخره ، ثم أذن وصلى فلما فرغ دخل وقت أخرى ؛

ضابط

لايسن الأذان فى غير الصلوات ، إلا فى أذان المولود ، وعند تغول الغيلان ، كما فى الحديث ، ولا تسن الإقامة لغير الصلاة ، إلا فى أذن المولود اليسرى ؛

باب استقبال القبلة

هو شرط فى صحة الصلاة ، إلا فى شدة الخوف ، ونفل السفر ، وغريق على لوح لايمكنه ، ومربوط لغير القبلة ، وعاجز لم يجد موجها ، وخائف من نزواه عن راحلته على نفسه ، أو ماله ، أو انقطاع رفقته ؛

واستثنى فى المعاياة ، من نفل السفر ماينذر ولا يتكرر : كالعيدين ، والكسوف ، والاستسقاء . لأنها نادرة ، فلا تدعو الحاجة إلى ترك القبلة فيها :

وهو استثناء حسن ، إلا أن الأصح خلافه ؛

ضابط

لايتعين استقبال غير القبلة إلا فى مسئلة على وجه ، وهى : ماإذا ركب الحمار منكوسا ، فصلى النفل إلى القبلة ، فإن القاضى حسين قال فى الفتاوى : يحتمل وجهين : الجواز ، لكونه مستقبلا ؛ والمنع ، لأن قبلته وجه دابته ، والعادة لم تجر بركوب الحمار منكوسا ؛